ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية للسنة المالية 2003.

ظهير شريف رقم 1.02.362 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتنفيذ قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 2

وزير المالية والخوصصة. ـ تفويض السلط.

مرسوم رقم 2.02.765 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية 84

مرسوم رقم 2.02.766 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية..... 84

مرسوم رقم 2.02.767 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان أسعار الفائدة والصرف..... 84

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.362 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتنفيذ قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية رقم 45.02
للسنة المالية 2003

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I.- الضرائب و الموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2003 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2003 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وأجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام البند I بالمادة 2 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 :

- المرسوم رقم 2.02.351 الصادر في 15 من صفر 1423 (29 أبريل 2002) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد المفروضين على بعض أنواع الشعير ؛

- المرسوم رقم 2.02.608 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات الصناعية وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الضريبي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار ؛

- المرسوم رقم 2.02.769 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتوجات النفطية ؛

- المرسوم رقم 2.02.768 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتوجات (حليب UHT).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصول 20 و 20 المكرر ثلاث مرات و 20 المكرر ست مرات و 30 و 49 - 1 و 57 - 1 و 70 - 1 و 78 المكرر - 2 و 97 و 127 و 142 - 5 و 166 المكرر - 1 و 182 و 212 و 219 و 251 و 254 و 293 و 294 - 6 و 298 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 20 - 1. - مع مراعاة أحكام الفصل 20 المكرر بعده، .....

«..... شريطة :

«أ - ألا تكون ..... غير القيود :

«.....

«2 - أ) عندما ..... الثمن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ب) تقبل القيمة التعاقدية ..... أو نحوه :

« ـ قيمة تعاقدية ..... الخاضع ؛

« ـ قيمة جمركية ..... كما تحددها الفقرتان 1 و 2 «من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده ؛

« ـ قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام «الفقرة 3 من الفصل 20 المكرر ست مرات بعده ؛

«تراعى عند تطبيق .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 20 المكرر ثلاث مرات. ـ عندما لا يمكن تحديد القيمة في «الجمرك ..... تحديد هذه القيمة.

«غير أنه بطلب من المستورد أو المصرح وبعد موافقة الإدارة على ذلك، «يمكن تطبيق طريقة القيمة المحتسبة المنصوص عليها في الفقرة 3 من «الفصل 20 المكرر ست مرات قبل تطبيق طريقة تحديد القيمة في الجمرك «المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من نفس الفصل.»

«الفصل 20 المكرر ست مرات : 1 ـ أ) .....

«ب).....

«2 ـ إذا لم تكن ..... من هذا الفصل.

«3 ـ تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقا لأحكام هذه الفقرة، «على قيمة محتسبة تتكون من مجموع ما يلي :

«أ) تكلفة أو قيمة المواد وكذا عمليات الصنع أو غيرها المنجزة لإنتاج «البضائع المستوردة ؛

«ب) مبلغ الربح والمصاريف العامة يعادل مقدار ما يدخل عادة في «مبيعات البضائع، من نفس نوع وصنف البضائع التي يجري تقييمها، «التي يقوم بها منتجو البلد المصدر لتصديرها إلى التراب الخاضع ؛

«ت) كلفة أو قيمة العناصر المشار إليها في البنود «هـ» و «و» و «ز» «من الفقرة 1 من الفصل 20 المكرر مرتين.

«لا يجوز للإدارة مطالبة أو إلزام شخص مقيم خارج المغرب تقديم «محاسبة أو وثائق أخرى للفحص أو الاطلاع عليها لأغراض تحديد القيمة «المحتسبة.

«غير أنه يمكن التحقق من طرف الإدارة في بلد آخر بموافقة منتج «البضاعة، من المعلومات التي يقدمها هذا الأخير لأغراض تحديد القيمة «الجمركية وفق أحكام هذه الفقرة، على أن تمنح مهلة كافية للجهة «المختصة في بلد الاستيراد وعدم اعتراضها على هذا التحقق.»

«الفصل 30. ـ على الإدارة أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز في «مكان بارز لوحة تحمل هذه العبارة «الجمارك» «مكتب ..... أو مركز.....»

«الفصل 49 ـ 1. ـ يجب أن يودع الربان ..... إلى الميناء.

«غير أنه إذا استأجرت السفينة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب «على كل واحد من هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب «الجمارك داخل المدة المذكورة تصريحا موجزا بالبضائع المتكفل بها من «طرفه والتي سيتم تفريغها.

«غير أنه يمكن إيداع التصريح .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 57 ـ 1. ـ يجب على الربان قائد الطائرة .....

« ..... بهذا المطار.

«غير أنه إذا استأجرت الطائرة من طرف مستأجرين أو أكثر، يجب «على كل واحد من هؤلاء أو ممثله المؤهل لهذا الغرض أن يودع بمكتب «الجمارك بالمطار، فور وصول الطائرة تصريحا موجزا بالبضائع المتكفل «بها من طرفه والتي سيتم تفريغها.

«إذا كان من المفروض ألا تفرغ الطائرة أية بضاعة أو كانت الطائرة «غير مشحونة وجب أن يتضمن التصريح الموجز فقط عبارة «بضائع «للتفريغ» «لاشيء».

«غير أنه يمكن إيداع التصريح .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 70 ـ 1. ـ يمكن للوزير المكلف بالمالية .....

« ..... في حالة عدم وفاء المعشر أو الشخص «المأذون له، بالتزاماته تجاه الإدارة أو في حالة الإخلال بقواعد ممارسة «مهنة معشر أو عندما تثبت في حقه مخالفات مرتبطة بمزاولة مهامه «تستوجب عقوبات حبسية.

«غير أنه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الإدارة أو الإخلال بقواعد «ممارسة مهنة معشر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى سحب «رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية يتراوح قدرها «بين 2.000 و 20.000 درهم مع تخفيض مدة السحب.

«كما يمكن الاكتفاء فقط بالعقوبة المالية المشار إليها أعلاه.»

«الفصل 78 المكرر. ـ 2. ـ غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصرح، «بإلغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع :

«أ) .....

« .....

«ي) المصرح بها ..... رفع اليد عن البضائع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ك) المصرح بها خطأ وفق رمز مغلوط لتعيين نظام جمركي يترتب «عنه استيفاء رسوم وضرائب استيراد تفوق ما هو مستحق.

«يترتب عن إلغاء التصريح .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 97. ـ يجوز لوزير المالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك أن «يبرئ من جميع أو بعض مبلغ الفائدة عن التأخير المنصوص عليها في «الفصول 93 و 94 و 96 و 98 و 99 المكرر من هذه المدونة.»

«الفصل 127 ـ 1. ـ تحدد المدة القصوى .....

«..... مستودع الادخار.

«2 ـ تحدد بمقتضى نص تنظيمي مدة البقاء الأولى للبضائع تحت «النظام المذكور وعند الاقتضاء شروط تخويل تمديد الأجل من طرف «الإدارة.»

«الفصل 142 ـ 5. ـ يشترط للإستفادة من الإعفاء المشار إليه في 1 «و 1 المكرر و 3 أعلاه، أن تتم مقاصة البضائع داخل أجل لا يتعدى «سنتين ابتداء، حسب الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من «تاريخ البيع.»

«الفصل 166 المكرر. ـ 1 ـ يعتبر النقل البحري الداخلي نظاما يسمح «بالنقل عن طريق البحر من نقطة إلى نقطة أخرى بالتراب الخاضع :

«أ) البضائع ذات المنشأ المغربي والمنتجات ذات المنشأ الأجنبي «المرخص في دخولها إلى التراب الخاضع ؛

«ب) المنتجات المستوردة وغير المصرح بها، شريطة نقلها على متن «سفينة غير السفينة التي تم على متنها استيراد هذه البضائع إلى «التراب الخاضع.

«لا تخضع هذه المنتجات للرسوم الجمركية والمكوس الأخرى المستوفاة «حين التصدير والاستيراد، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود الكمية «عند الاستيراد والتصدير بشرط نقلها مباشرة وإثبات منشأها أو الترخيص «في دخولها للتراب الخاضع.

«غير أن البضائع ذات المنشأ الأجنبي غير المصرح بها والمشار إليها «في ب) تخضع، عند وصولها إلى مكتب الجمارك، لإجراءات الاستخلاص «الجمركي، وعند الاقتضاء، لإجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

«2 ـ يجب أن يحرر ..... إلحاقها به.»

«الفصل 182. ـ 1 ـ تكلف الإدارة .....

«..... البضائع والمصوغات «المستوردة أو المنتجة بالتراب الخاضع :

« ـ أنواع الليموناذا .....

«.....

«.....

« ـ المصوغات .....

« ـ التبغ المصنع.

«2 ـ تصفى هذه المكوس .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 212. ـ يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت «في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 219. ـ إذا كانت الغرامة ..... بكل الوسائل «القانونية.

«والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء بالسوق «الداخلية على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع «المعنية محل تجارة مشروعة.

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 251. ـ إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة «الجمركية ..... يحق للوزير المكلف بالمالية «أو ممثله أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة ملتمس مصادرة «الأشياء محل النزاع القابلة تطبيق هذه العقوبة عليها.»

«الفصل 254. ـ عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة من أجل تلبس «بجنحة منصوص عليها في الفصل 279 المكرر مرتين أو جنحة من جنح «التهريب المنصوص عليها في الفصل 282 بعده، يباشر فورا حبس «المحكوم عليه ..... المنصوص عليها في الفصل 253 أعلاه.

«أما المحكوم عليه المعتقل ..... بالرغم من الاستئناف.»

«الفصل 293. ـ يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« ـ .....

« ـ بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص المخالفات «المشار إليها في 5 و 6 من الفصل 294 بعده.»

«الفصل 294. ـ تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثانية :

«.....

«.....

«6 ـ استيراد أو تصدير بضائع غير محظورة أنجز عن طريق «مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح «أو غير مطابق للبضائع المقدمة عندما لا ينتج عن ذلك تجانف عن رسم «أو مكس أو تملص منهما.»

«الفصل 298. ـ يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الرابعة «بغرامة تتراوح بين 500 و 2.500 درهم.»

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 37 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الآنفة الذكر.

تخفيض ووقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقة على بعض المنتجات النفطية.

«المادة 3 المكررة :

«I ـ يخفض ابتداء من 20 ديسمبر 2002 رسم الاستيراد على غازي «البوتان والبروبان وفقا للجدول أسفله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
27.11					غازات نفط وهيدروكربونات غازية أخرى			
					.....			
	2711.12	00			ـ بروبان			
			10	2	ـ ـ تجاري	2,5	كلغ	—
			90	2	ـ ـ غيره	2,5	كلغ	—
	2711.13	00			ـ بوتان			
			10	2	ـ ـ تجاري	2,5	كلغ	—
			90	2	ـ ـ غيره	2,5	كلغ	—
	2711.14	00	00	2	.....			
					.....			

II. ـ يوقف ابتداء من نفس التاريخ استيفاء رسم الاستيراد على المنتجات النفطية المصنفة بالبنود التالية :

2710.11.91.00 و 2710.11.92.00 و 2710.19.11.00 و 2710.19.12.00 و 2710.19.21.00 و 2710.19.29.10 و 2710.19.29.91 و 2710.19.29.92 و 2710.19.29.99 و 2710.19.39.00 و 2713.20.00.00 و 2715.00.91.00.

III. ـ يوقف ابتداء من نفس التاريخ استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقة على البوتان المصنف بالبنود التالية : 2711.13.00.10 و 2711.13.00.90.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 6 و 9 و 43 و 55 و 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الفصل الأول. ـ تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .....

«.....

«..... على الأصناف التالية من البضائع والمصوغات «المستوردة أو المنتجة داخل التراب الخاضع :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«.....

«7 ـ المصوغات .....

8 ـ التبغ المصنع.»

«الفصل 2. ـ يراد من أجل تطبيق .....

«.....

«وجميع المقاطر الأخرى تسمى «صناعية».

«يعتبر تبغا مصنعا :

« ـ السيكار الكبير والسيكار الصغير ؛

« ـ السيجارة ؛

« ـ التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر ؛

« ـ أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين ؛

« ـ التبغ المعد للاستنشاق ؛

« ـ التبغ المعد للمضغ.

«تعتبر في حكم التبغ المصنع المنتجات المعدة للتدخين أو الاستنشاق «أو المضغ ولو لم تكن مشتملة على التبغ إلا جزئيا، ما عدا المنتجات «والمواد المعدة لاستعمال دوائي.»

«الفصل 3. ـ تعفى من الرسوم الداخلية على الاستهلاك .....

«بقرار لوزير المالية :

«أ) البضائع المصدرة المشار إليها في الفصل 1 أعلاه.....

«.....

«ز).....؛

«س) الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستعملة في السفن والمراكب «التي تستغلها المزارب وضيعات تربية سمك الأحواض ؛

«ش) الوقود والمحروقات والزيوت الملينة المستعملة في السفن والطائرات «اللازمة للملاحة البحرية أو الجوية المتجهة نحو الخارج.»

«الفصل 6 ـ 1. ـ تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية :

«.....

«2 ـ إن السندات المشار إليها في الفقيرة 1 أعلاه هي :

« ـ رخص المرور ..... التراب الخاضع ؛

« ـ سند للإعفاء ..... على الاستهلاك ؛

« ـ كل سند آخر مقبول بقرار للوزير المكلف بالمالية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ إذا كان من المقرر ..... لأعوان الإدارة.»

«الفصل 9. ـ تحدد وفقا للجداول «أ» ـ «ت» ـ «ح» ـ «ط» بعده «مبالغ ..... في هذا الفصل :

«أ) .....

«ت) .....

«ح) .....

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع.

بيان المنتجات	وعاء الضريبة	المبلغ بالنسبة المائوية
التبغ المصنع	ثمن البيع للعموم	52

«الفصل 43 ـ 1. ـ إن المنتجات ..... مستودع الادخار.

«2 ـ لا يمكن أخذ هذه المنتجات إلا بعد أن يتم لدى قابض الجمارك «أداء أو ضمان المكس الداخلي على الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس «الأخرى التي يمكن فرضها على هذه المنتجات.

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 55. ـ تعد المخالفات لأحكام الفصول 16 .....

«و 48 و 52 و54 المكرر مرتين و 54 المكرر ثلاث مرات من ظهيرنا «الشريف هذا ..... من المدونة المذكورة.»

«الفصل 56. ـ تعد المخالفات لأحكام الفصول 10 و 11 و 13 و 54 «و 54 المكرر من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مخالفات «جمركية من الطبقة الأولى ويعاقب عليها .....»

(الباقي بدون تغيير.)

II. ـ يتمم ابتداء من فاتح يناير 2003 بالباب السادس التالي الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

الباب السادس

التبغ المصنع

«الفصل 54. ـ تحول معامل صنع التبغ المصنع وأماكن خزنه إلى «مستودعات حرة خصوصية كما هي محددة في مدونة الجمارك «والضرائب غير المباشرة.»

«الفصل 54 المكرر. ـ لا يجوز أن يباع التبغ المصنع إلى الباعة «المرخص لهم إلا في محتويات أو لفائف مستعملة للبيع بالتفصيل وفقا «للتشريع الجاري به العمل.»

«الفصل 54 المكرر مرتين. ـ يجب على المودعين حينما يقوم أعوان «الإدارة بأعمال المراقبة داخل محلاتهم أن يصرحوا بالكميات الموجودة «في حوزتهم وأن يقدموا محاسبة المواد المتعلقة بها.»

«الفصل 54 المكرر ثلاث مرات. ـ يمنع على كل شخص غير مصرح «به كصانع للتبغ المصنع وفقا للتشريع الجاري به العمل أن يصنع التبغ «المصنع لغرض تجاري أو أن تكون في حوزته لهذا الغرض أوان «أو آلات أو وسائل ميكانيكية كيفما كان نوعها خاصة بصنع التبغ.»

III. ـ تغييرا لأحكام المادة 3 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002، يؤجل إلى فاتح يناير 2004 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ما عدا الغازات السائلة.

شركة فوس ـ بوكراع

إعفاءات

المادة 5

I. ـ يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2003، إعفاء الفوسفاط الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس ـ بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفاط بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II. ـ يمدد إلى غاية 31 ديسمبر2003، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس ـ بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

الإعفاء من رسم الاستيراد لفائدة المنتجات المتأصلة والواردة من بعض البلدان الإفريقية

المادة 6

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام البند I بالمادة 6 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) :

«المادة 6. ـ I تعفى من مجموع رسم الاستيراد المنتجات ..... «البلدان الإفريقية التالية :

« ـ .....

« ـ السنيغال.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة على الشركات

المادة 7

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المواد 7 المكررة و 26 (البند II) و 39 (البند V) و 41 (البند IV) و 45 و 52 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 7 المكررة. ـ .....

«I. ـ .....

«أ) .....

«.....

«ب) 50 % من الربح الضريبي .....

«..... المناجم المستغلة.

«ويستعمل المخصص المذكور بنسبة أقصاها 20 % من مبلغه لتمويل «صندوق اجتماعي، والباقي لإعادة تكوين المناجم.

«ولتطبيق .....

«..... المنصوص عليها في المادة 45 من «هذا القانون.

«ج) 20 % من النتيجة ..... بشركات النقل «البحري والصيد الساحلي.

«II. ـ قسط المخصص المشار إليه في «أ» و «ج» .....

«..... المادة 45 من هذا القانون.

«III. ـ لا يمكن الجمع .....

«..... كما هو منصوص على ذلك في «ج» «أعلاه.

«ولا يمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا لإدماجها «في رأس مال الشركة أو لاستنزالها من الخسائر.

«على أن إدماج .....

«..... مزاولة نشاطها.

«ويحول إلى حساب احتياطي .....

«..... المحددة في «ب» أعلاه.

«ولا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في هذا الحساب أو تخصص «لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزالها من الخسائر.

«وفي حالة فصل المأجورين في إطار برنامج مصادق عليه من طرف «الوزارة المكلفة بالمناجم، إما خلال مزاولة النشاط أو بعد التوقف «الجزئي أو الكلي للنشاط، فإنه يجب على المنشأة المعنية أن تستعمل «الأموال المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسديد «التعويضات عن الفصل.»

«المادة 26 ـ II. ـ إذا قامت شركة خاضعة للضريبة .....

«.....

«أن تشعر بذلك، خلال أجل الثلاثين يوما التالية للشهر الذي تم فيه التحويل .....

«....."

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 39 ـ V ـ يجب على اللجنة الوطنية .....

«.....

«.....

« 50 المكررة بعده، داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم «الطعن .....

«.....

«..... محل النزاع داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ «تسلم الطلب المذكور.

«وفي حالة عدم .....

«.....

«..... قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين يوما.

«....."

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 41. ـ IV ـ يمكن أن تنازع الشركة أمام المحاكم .....

«..... الطعون المتعلق بالضريبة.

«ويمكن أن تنازع الإدارة أمام المحاكم داخل الأجل نفسه في «مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلق «الأمر بمسائل قانونية أو واقعية. وعندما لا يترتب على .....

«....."

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 45. ـ إذا قامت الشركة تلقائيا بأداء جميع أو بعض الدفعات «..... ذعيرة قدرها «10 % وزيادات قدرها 5 % عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % عن كل «شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة «وتاريخ أدائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«إذا لم يتم تلقائيا أداء جميع أو بعض .....

«..... مقرونة بذعيرة قدرها 10 % والزيادات «المطابقة المحسوبة كما هو منصوص على ذلك في الفقرة السابقة عن «المدة المنصرمة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ صدور جدول التحصيل.

«إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المنبع .....

«..... دفع ذعيرة نسبتها 10 % من الضريبة «المستحقة.

«وعندما تسوى وضعية الشركة .....

«..... وتاريخ التسوية.

«واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه .....

«..... للضريبة التكميلية المستحقة موضوع «التنفيذ.

«وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تطبق زيادة قدرها 0,50 % «عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر التالي لشهر «تاريخ صدور جدول التحصيل وتاريخ أداء الضريبة.»

«المادة 52.- يجب على الشركات .....

«..... إلى مدير الضرائب :

«أ) .....

«ب) .....

«..... خلاله الجدول موضع التنفيذ.

«وبعد البحث .....

«.....

«..... رفع الأمر إلى المحكمة المختصة «خلال أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ قرار الإدارة.

«وإذا لم تجب .....

«..... ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة «داخل أجل الثلاثين يوما التالية لانصرام أجل الجواب.»

II.- تطبق أحكام المادة 7 المكررة من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييرها بمقتضى البند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2003.

III.- تطبق أحكام المادة 45 من القانون رقم 24.86، المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على الدفعات التلقائية المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 8

I. - ابتداء من فاتح يناير 2003، تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 و 15 المكررة و 19 و 34 و 81 (البند I) و 93 المكررة ثلاث مرات (البند IV) و 102 و 109 و 113 و 114 من القانون رقم 17.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

«المادة 5

«مكان فرض الضريبة العامة على الدخل

«تفرض الضريبة في مكان .....

«.....

«..... موطنا ضريبيا بالمغرب.

«ويجب إخبار إدارة الضرائب .....

«..... مطبوع نموذجي تسلمه الإدارة داخل «الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التغيير، وإلا فرضت الضريبة على الخاضع «لها في آخر عنوان معروف له.»

«المادة 15 المكررة :

«المخصص المرصد للمساكن والمخصص المرصد لإعادة تكوين المناجم «والمخصص المرصد لإنجاز الاستثمارات.

«I.- .....

«أ) .....

«ب) 50% من النتيجة الجبائية للمؤسسات المنجمية قبل مباشرة «الضريبة ..... من المناجم المستغلة.

«ويستعمل المخصص المذكور بنسبة يمكن أن يصل أقصاها إلى «20% من مبلغه لتمويل صندوق اجتماعي والباقي لإعادة تكوين المناجم.

«ولأجل تطبيق هذا البند، يراد .....

«.....

«بسن نظام للمناجم.

«وتدرج المخصصات المرصدة .....

«..... مخصصات كل سنة مالية.

«ويجب أن يؤسس قسط المخصص المعد لتمويل الصندوق الاجتماعي «عند اختتام كل سنة محاسبية وأن يستعمل للاكتتاب في سندات «الخزينة لأجل 12 شهرا داخل أجل العشرة أشهر التالي لاختتام السنة «المحاسبية المذكورة.

«ولهذه الغاية يجب على المنشأة المنجمية أن تضيف إلى الإقرار «بنتيجتها الضريبية المتعلق بالسنة المحاسبية التي وقع فيها الاكتتاب «في سندات الخزينة المذكورة شهادة بنكية بالاكتتاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجب على المؤسسة البنكية الوديعة أن تجدد الاكتتاب في السندات «المذكورة بصورة منتظمة.

«ويجب أن تستعمل المخصصات المؤسسة عند اختتام كل سنة .....
«..... من تاريخ الاختتام المذكور :

«1 ـ .....

«أ) .....

«ب) .....

«ج) .....

«د) .....

«2 ـ .....

«أ) .....

«ب) .....

«ج) ..... لأجل تخصيب المعادن.

«ويتوقف استعمال المخصص ..... على :

«ـ .....

«ـ ..... في 1 ـ أ) أعلاه.

«ويعاد تلقائيا إدراج المبالغ غير المستعملة .....
«..... من المادة 109 من هذا القانون.

«ج) 20% من النتيجة الجبائية ..... لغرض شخصي.

«ويجب أن يدرج المخصص المرصد .....
«..... مخصص من المخصصات.

«ويجب أن يستعمل المخصص .....
«..... السنة الثالثة التالية لسنة تأسيسه.

«على أن المخصص المذكور يجب .....
«..... والصيد الساحلي.

«II. ـ قسط المخصص المشار إليه في .....
«.....

«..... في البند II من المادة 109 من هذا القانون.

«III. ـ لا يمكن الجمع بين المخصصات المشار إليها في «ب» و«ج» «أعلاه.

«يمكن أن يحول إلى حساب .....
«.....
«..... على ذلك في «ج» أعلاه.

«ولا يمكن أن تخصص المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا لاستنزال «الخسائر.

«ويحول إلى حساب احتياطي يسمى «الصندوق الاجتماعي» القسط «المخصص المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للإدارة «استعماله وفق الغرض المعد له وطبق الشروط المحددة في «ب» أعلاه.

«ولا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في هذا الحساب أو تخصص «لاستنزال الخسائر.

«وفي حالة فصل المأجورين في إطار برنامج مصادق عليه من طرف «الوزارة المكلفة بالمناجم، إما خلال مزاولة النشاط أو بعد التوقف «الجزئي أو الكلي للنشاط، فإنه يجب على المنشأة المعنية أن تستعمل «الأموال المحصل عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسديد «التعويضات عن الفصل.»

«المادة 19. ـ المبالغ الإجمالية المشار إليها في 3) من المادة 10 .....
«.....

«.....

«7 ـ فوائد مستحقة على القروض وغيرها من التوظيفات ذات العائد «الثابت باستثناء فوائد :

«أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة ؛

«ب) المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛

«ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية :

« ـ من عمليات تحويل بالعملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو «المغرب ؛

« ـ من عمليات تحويل مثبتة من حسابات مفتوحة في المغرب «بالعملات الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛

« ـ من عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة «بواسطة شهادة تبين مصدرها بالعملة الأجنبية مسلمة من طرف «المؤسسة التي تقوم بالتحويل المذكور ؛

« ـ من بيع أوراق بنكية في الداخل بالعملة الأجنبية لدى مؤسسات «قرض معتمدة يتم إثباتها ببيانات الصرف تعدها مؤسسات «القرض المذكورة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من «تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني إلى المغرب.

«وتستثنى كذلك الفوائد المرسملة والناتجة عن الودائع المشار إليها «في ب) و ج) أعلاه.

«غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء المبالغ المعاد دفعها على إثر «عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«د) القروض ..... عشر سنوات ؛

«8 ـ أجور في مقابل نقل المسافرين أو البضائع عن طريق البر .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 34. ـ I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل «الذين يقيمون بالمغرب .....

«.....

«..... المادة 94 بعده.

«ويجب على الخاضعين للضريبة ..... المعلومات التالية :

« ـ طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا بدفعها ؛

« ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 81. I ـ إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائيا «جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه داخل الآجال «المضروبة لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة غرامة «قدرها 10 % وعلاوة عن التأخير نسبتها 5 % عن شهر التأخير الأول «و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ «استحقاق الضريبة وتاريخ أدائها.

«وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها «جدول تحصيل قصد التسوية مقرونا بغرامة نسبتها 10 % والعلاوات «المطابقة المحسوبة كما هو منصوص على ذلك في الفقرة السابقة عن «المدة المنصرمة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ صدور جدول التحصيل.

«وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض علاوة نسبتها 0,50 % «عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر التالي «لشهر تاريخ صدور جدول التحصيل وتاريخ أداء الضريبة.

«II. ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 93 المكررة ثلاث مرات. ـ

«IV. ـ يصدر في شأن مبلغ الحجز في المنبع غير المدفوع .....

«..... ويتم استيفاؤها «وفق الشروط المقررة في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل «الديون العمومية.»

«المادة 102

«الإقرار الواجب الإدلاء به في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة.

«I. ـ يجب على الخاضع للضريبة .....

«.....

«.....

«من المادة 7 من هذا القانون، وذلك قبل مغادرته المغرب بثلاثين يوما «على أبعد تقدير.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 109. ـ I. ـ فرض علاوة عند عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء «بإقرار متأخر أو ناقص.

«أ) .....

«ب) ..... إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة.

«ج) عندما يكون الإقرار المشار إليه في البند III من المادة 8 من «قانون المالية لسنة 2003 ناقصا أو مشتملا على عناصر متضاربة «أو في حالة عدم تقديمه أو عندما يتم الإدلاء به بعد انصرام الأجل «المحدد، تتحمل مؤسسات القرض المخالفة علاوة بنسبة 15% من مبلغ «الضريبة المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات المذكورة، والذي من «المفترض أداؤه في حالة عدم الإعفاء منها.

«ويصدر أمر بالتحصيل في شأن العلاوة المشار إليها في ج) أعلاه.

«II. ـ فرض غرامة وعلاوة عن التأخير في أداء الضريبة.

«أ) إذا وقع التصحيح في أساس فرض الضريبة .....

«.....

«..... أضيف إلى المبلغ التكميلي للضريبة «المستحقة غرامة نسبتها 10 % وعلاوة نسبتها 5 % عن شهر التأخير «الأول و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من التأخير «ينصرم بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ صدور الأمر بتحصيلها ؛

«ب) عندما ينجز بصورة عفوية الدفع المنصوص عليه في المواد 35 «و 104 (III) و 104 المكررة أعلاه .....

«..... في نفس الوقت مع المبالغ «المستحقة غرامة نسبتها 10 % وعلاوة نسبتها 5 % عن شهر التأخير «الأول و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من التأخير ينصرم «بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ أدائها.

«وإذا لم يدفع بصورة عفوية .....

«.....

«..... مضافة إليها الغرامة والعلاوة المشار إليهما أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه، لا تطبق العلاوات المنصوص «عليها في الفقرة السابقة على المدة الواقعة بعد الستة والثلاثين شهرا «المنصرمة بين تاريخ تقديم الخاضع للضريبة العامة على الدخل الطعن «إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من «القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والتاريخ الذي «يوضع فيه موضع التنفيذ جدول التحصيل المشتمل على تكملة الضريبة «المستحقة.

«وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض علاوة نسبتها 0,50 % «عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر التالي «لشهر تاريخ صدور جدول التحصيل وتاريخ أداء الضريبة.

«ويصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة «والعلاوة المنصوص عليها أعلاه.»

«المادة 113.- يمكن أن تقوم الإدارة بتصحيح .....

.....»

«من المادة 100 المكررة مرتين أعلاه.

«إذا وقع تحصيل الضريبة .....

.....»

«..... أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

«إذا كانت المبالغ المودعة بالدرهم المشار إليها في الفقرة 7 من «المادة 19 أعلاه تتعلق بمدة تفوق الأجل المنصوص عليه في المقطع «الثاني من هذه المادة، فإن حق مراقبة مصدر هذه الودائع من طرف «الإدارة يمتد إلى غاية هذه المدة، غير أنه في حالة ما إذا لم تقم الجهة «الدافعة بإنجاز أو دفع مبلغ الحجز في المنبع المستحق عادة على فوائد «الودائع السالفة الذكر، فإن حق التصحيح المخول للإدارة لا يجوز «مباشرته بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي كان من «الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

«ويمكن أن يشمل التصحيح .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 114 : I.- يجب على الخاضعين للضريبة .....

.....»

«..... الضريبة المطالبين بأدائها.

«وبعد التحقيق من طرف .....

.....» الذي فوض إليه ذلك.

«وإذا لم يقبل الخاضع للضريبة .....

.....» داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء «من تاريخ تبليغ هذا القرار.

«وإذا لم تجب الإدارة .....

.....»

«..... المحكمة المختصة داخل أجل ثلاثين يوما الموالي «لتاريخ انصرام أجل الجواب.

«وفيما يخص الخاضعين للضريبة العامة على الدخل غير المقيمين ...

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

II.- تطبق أحكام المادة 15 المكررة، كما تم تغييرها بمقتضى البند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2003.

III.- تطبق أحكام المواد 19 - (الفقرة 7) و 34 - (البند I) و 113 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه، على الفوائد الجارية ابتداء من فاتح يناير 2003 والمتعلقة بالمبالغ المودعة بالدرهم التي يكون مصدرها من عملة أجنبية.

ولهذه الغاية يتعين، بصورة انتقالية، على مؤسسات القرض المعتمدة أن تدلي إلى غاية 31 مارس 2003 على أكثر تقدير، بإقرار يتضمن بالنسبة لكل شخص طبيعي غير مقيم مبلغ الودائع المنجزة بالدرهم المتأتية من عملة أجنبية مصدرها من الخارج ومودعة لديها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002.

IV.- تطبق أحكام المادتين 81 و 109 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I أعلاه على عمليات الدفع التلقائية المنجزة ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 9

I.- تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المواد 7 و 31 و 34 و 35 و 43 و 46 و 60 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 7.- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I.- .....

«II.- البيوع المتعلقة بما يلي :

«1° - (تنسخ).»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 31. ـ يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعا للضريبة .....

.....»

«إذا لم يدل خلال الثلاثين يوما التي تلي الشروع في عملياته .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 34. ـ يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة

«أن يدلي خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ الشروع في العمل .....

..... أو المعنويين الخاضعين للضريبة المذكورة.

«المادة 35. ـ إذا طرأ تغيير .....

.....»

«يجب على كل خاضع للضريبة يتخلى عن مؤسسته أو يتوقف عن

«استغلالها أن يدلي خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ التخلي أو التوقف

«عن الاستغلال .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 43 ـ I. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب .....

«V ـ يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون .....

«داخل أجل لا يتعدى الثلاثين يوما التي تلي تاريخ تسلم الطعن .....

..... تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل

«النزاع داخل مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 46. ـ IV ـ يمكن أن ينازع الخاضع للضريبة أمام المحاكم ..

..... الطعون المتعلقة بالضريبة.

«ويمكن أن تنازع الإدارة أمام المحاكم داخل الأجل نفسه في

«مقررات اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلق

«الأمر بمسائل قانونية أو واقعية. وعندما لا يترتب على .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 60. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1 ـ البضائع المشار إليها في البند I من المادة 7 أعلاه ؛

«2 ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المادة 48 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 48. ـ I. ـ العلاوة على التخلف عن تقديم الإقرار أو تأخير «تقديمه أو النقصان فيه.

«كل تخلف عن تقديم الإقرار برقم المعاملات وكل تأخير يتعلق بإيداع «الإقرار المذكور وكل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخيل أو العمليات «الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول «بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع يعاقب عليه بعلاوة «مبلغها 15 % من مبلغ الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص «منها أو تعريضها للضياع أو التي وقع الحصول عليها أو تسبب في «الحصول بغير موجب على إعفاء أو خصم منها أو استرجاع مبلغها.

«وفي هذه الحالة، يصدر الأمر بتحصيل مبلغ الضريبة المستحقة عن «طريق قائمة بالإيرادات مقرونة بالعلاوة المذكورة.

«ويمكن أن يرفع مبلغ العلاوة المشار إليه أعلاه إلى 100 % إذا تبث «سوء نية الخاضع للضريبة.

«II. ـ الغرامة عن تأخير الأداء بعد انصرام الأجل.

«تطبق غرامة نسبتها 10 % من مبلغ الرسوم المستحقة المدفوعة «خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

«عندما تكون الضرائب صادرة بقوائم الإيرادات، تطبق بالإضافة «إلى ما سبق زيادة نسبتها 5 % عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % «عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق «الضريبة وتاريخ صدور قائمة الإيرادات.

«وتطبق كذلك الغرامة والزيادات المذكورة في حالة الأداء التلقائي بعد «انصرام الأجل.

«واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه لا تطبق الزيادات المنصوص «عليها في الفقرة السابقة على المدة الواقعة بين السنة والثلاثين شهرا «المنصرمة بين تاريخ تقديم الخاضع للضريبة الطعن إلى اللجنة المحلية «لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه والتاريخ الذي «توضع فيه موضع التنفيذ قائمة الإيرادات المشتملة على تكملة الضريبة «المستحقة.

«وفيما يتعلق بتحصيل قائمة الإيرادات الصادرة، تفرض زيادة «نسبتها 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين «تاريخ وضع قائمة الإيرادات المذكورة موضع التنفيذ وتاريخ أداء «الضريبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«III. ـ غرامات أخرى.

«1 ـ إذا وقع إيداع الإقرار المشار إليه في الفقرة I أعلاه بعد انصرام «الأجل المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه ولكنه لا يتضمن ضريبة «واجبا دفعها أو قابلة للاستنزال، تعرض الخاضع للضريبة لغرامة «قدرها 500 درهم ؛

«2 ـ إذا وقع إيداع الإقرار المذكور بعد انصرام الأجل المنصوص «عليه في المادة 29 أعلاه ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستنزال، وجب «تخفيض هذه الضريبة بنسبة 15 %.»

III. ـ تطبق أحكام المادة 48 من القانون السالف الذكر رقم 30.85، كما وقع تغييرها بالبند II أعلاه على المبالغ المدفوعة تلقائيا ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى قوائم الإيرادات الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

IV. ـ إن المبالغ التي يقبضها ابتداء من فاتح يناير 2003 صانعو وموزعو التبغ بالجملة ثمنا لبيوع مدرجة في فاتورات تخضع للنظام الضريبي المطبق في تاريخ إدراج البيوع المذكورة في فواتير وذلك بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

وإذا كان الخاضعون للضريبة مرتبطين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002 بعقود تشمل عمليات تسليم توريدات موزعة على فترات متتالية، فإن ما أنجز من هذه العمليات قبل فاتح يناير 2003 يعتبر مستقلا عما أنجز منها ابتداء من نفس التاريخ. ويطبق في الحالة الأولى النظام الضريبي المعمول به في 31 ديسمبر 2002 وفي الحالة الثانية النظام المطبق ابتداء من فاتح يناير 2003.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بأحكام الفقرتين السابقتين والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 31 يناير 2003 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعاملين معهم إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم.

V. ـ يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا قبل 31 يناير 2003 بمصلحة الضرائب التابعين لها جردا للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة في مخزوناتهم بتاريخ 31 ديسمبر 2002.

وتخصم الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة من الضريبة المستحقة على عمليات البيوع الخاضعة للضريبة المذكورة والمنجزة ابتداء من فاتح يناير 2003 في حدود مبلغ البيوع المذكور.

ولا تخول الحق في الخصم، الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 30.85 المتعلق بهذه الضريبة والمشتراة من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل فاتح يناير 2003.

رسوم التسجيل

المادة 10

I. ـ تغير وتتمم ابتداء من فاتح يناير 2003 على النحو التالي أحكام الفصول 43 المكرر و 96 و 98 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

«الفصل 43 المكرر. ـ تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثين (30) يوما :

«I ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 96. ـ البيوع وغيرها من العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات «أو الانتفاع بها بعوض.

«الفقرة الأولى ـ يفرض رسم قدره 5% على العقود .....

«.....

«الفقرة الرابعة ـ ألف) يفرض رسم التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2,5% «في الحالات التالية :

«1 ـ تملك أشخاص .....

«2 ـ تملك الأشخاص .....

«..... في العقد أو أسفله.

«وإذا ما اعترف أو ثبت أن الاستفادة من الرسوم المخفضة وقع «الحصول عليها بالتدليس، ألزم المتملك بأداء تكملة الرسوم المجردة «المستحقة مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى «من هذا الفصل، مضافة إليها غرامة تساوي 100% من مبلغ الرسوم «المذكورة والغرامة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 40 «المكرر مرتين أعلاه، محسوبة من مضي أجل شهر على تاريخ عقد «التملك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ التملك بعوض .....

«أ ـ .....

«ب ـ أن يقدم المتملك .....

«..... المشار إليه في (أ) أعلاه.

«ولا ترجع الكفالة البنكية .....

«..... شهادة المطابقة.

«وإذا لم تنجز عمليات التجزيء أو البناء في الأجل الذي لا يتجاوز «سبع سنوات المشار إليه أعلاه، ألزم المتملك بأداء تكملة الرسوم «المجردة مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص عليها في الفقرة الأولى «من هذا الفصل، مضافة إليها ذعيرة تساوي 15% من مبلغها، «والغرامة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر «مرتين، محسوبة من مضي أجل شهر على تاريخ عقد التملك.

«ولا يتقادم هذا الالتزام .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 98. ـ

«القسم «باء» : العقود التي تسجل مجانا :

«الفقرة الأولى. ـ العقود ذات المنفعة العمومية.

«.....

«الفقرة الثالثة. ـ القرض

«.....

«18 ـ العقود المتعلقة بتملك .....

«.....

«ج) أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري .....

«..... في (أ) أو (ب) أعلاه.

«ولا ترجع الكفالة ..... من قبل المستأجر.

«إذا لم يسلم العقار المتملك أو المبني إلى المستأجر في الأجلين «المنصوص عليهما في (أ) و (ب) أعلاه، وجب على شركة الائتمان «الإيجاري أداء الرسوم المستحقة مصفاة بالتعريفة الكاملة المنصوص «عليها في الفقرة الأولى من الفصل 96 الآنف الذكر مضافة إليها «ذعيرة تساوي 15% من مبلغ تلك الرسوم والغرامة والزيادات عن «التأخير المنصوص عليها في الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه، محسوبة «من مضي أجل شهر على تاريخ عقد التملك.

«واستثناء من أحكام .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصول 40 و 40 المكرر و 40 المكرر مرتين من الكتاب الأول من المرسوم السالف الذكر رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 40. ـ تفرض ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسوم المجردة «المستحقة عن عدم إيداع العقود أو التصريحات الخاضعة وجوبا «للضريبة لدى الآمر بالاستخلاص المكلف بتصفية رسوم التسجيل في «الأجل المحدد.

«وتستحق هذه الذعيرة مع حد أدنى قدره مائة درهم (100).»

«الفصل 40 المكرر. ـ تطبق ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسوم «التكميلية المستحقة إذا ثبت وجود نقصان في الثمن أو التقدير المبين «في العقود المشار إليها في الفصل 12 أعلاه.

«وتستحق الرسوم التكميلية والذعيرة السالفة الذكر بعد مضي أجل «شهر ابتداء من تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.»

«الفصل 40 المكرر مرتين. ـ يترتب على أداء الرسوم بعد تاريخ «استحقاقها غرامة قدرها 10% من مبلغ الرسوم وزيادة قدرها 5% «عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر «إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

«تصفى الغرامة والزيادات السالفة الذكر من طرف القابض المكلف «بالتحصيل على أساس المبلغ الأصلي للرسوم مع حد أدنى قدره مائة «درهم (100).»

III. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 9 (الفقرة الثانية) من الملحق I من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

«الفصل 9 (الفقرة الثانية). ـ ويترتب على كل تأخير في أداء تكملة «الرسم القضائي زيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % «عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق «وتاريخ الأداء.

«وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 20 (الفقرتين 1 و2) من الكتاب II من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

«الفصل 20. ـ 1 ـ تفرض ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسوم «المجردة المستحقة على المقاولات .....

«.....عند انصرام الأجل المضروب.

«2 ـ يترتب على دفع رسوم التنبر بناء على قائمة أو تصريح بعد «تاريخ الاستحقاق غرامة قدرها 10% من مبلغها وزيادة قدرها 5% عن «الشهر الأول و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين «تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

«وتصفى الغرامة والزيادات السالفة الذكر من طرف القابض المكلف «بالتحصيل على أساس المبلغ الأصلي للرسوم، مع حد أدنى قدره مائة «درهم (100).»

V. ـ تطبق أحكام البنود I وII وIII وIV من هذه المادة على الأوامر بالاستخلاص الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الضريبة المهنية

(البتانتا)

المادة 11

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصلين 6 و 19 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية (البتانتا) :

«الفصل 6. ـ يفرض الأداء النسبي .....

«..... عليها الضريبة.

«وتحدد القيمة .....

«..... أو حتى التقييم المباشر.

«وفيما يخص المصانع .....

«..... ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن «تقل القيمة الكرائية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني «والتجهيزات والمعدات والأدوات.

«ويتعلق الأداء النسبي .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 19. ـ يحدد أعوان الضرائب الأسس التي .....

«.....

«.....

«..... وكذا تاريخ الشروع في الاستخلاص.

«ويترتب على أداء الضريبة بعد تاريخ الاستحقاق ذعيرة قدرها 10% «وزيادات قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل «شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ «أدائها.»

II. ـ تطبق أحكام الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.61.442 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

أداء الرخصة الواجب استخلاصه عن مؤسسات استهلاك بعض المشروبات

المادة 12

I. ـ تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام الفصل 6 (الفقرة الثانية) من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم أداء الرخصة الواجب استخلاصه عن مؤسسات استهلاك بعض المشروبات :

«الفصل 6 (الفقرة الثانية). ـ وفي حالة عدم دفع الأداء .....

«..... مفتوحة من غير إذن، دون الإخلال بتطبيق «الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 19 «(الفقرة 7) من الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من «رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية (البتانتا).»

II. ـ تطبق أحكام الفصل 6 (الفقرة الثانية) من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 السالف الذكر كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الضريبة الحضرية

المادة 13

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المادتين 6 و 18 من القانون رقم 37.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المتعلق بالضريبة الحضرية :

«المادة 6. ـ تفرض الضريبة الحضرية .....

«..... أو التقدير المباشر.

«وإذا كان عقار .....

«..... بالحي الذي يوجد فيه.

«وتراجع القيمة ..... 2%.

«وفيما يتعلق ..... عن طريق المقارنة في نسبة 3% «فيما يخص الأراضي والمباني ومرافقها والمكنات والآلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ولتحديد القيمة الإيجارية المعتبرة أساسا لحساب الضريبة «الحضرية الواجبة على المؤسسات الفندقية، يطبق على ثمن تكلفة «البناءات والتهييئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، إسقاطات تحدد «مقاديرها تبعا لثمن التكلفة الإجمالي للمؤسسة الفندقية المعنية سواء «أكانت مستغلة من لدن مالكها أم مؤجرة.

«ومقادير هذه الإسقاطات هي :

« ـ 20% بالنسبة لثمن التكلفة الذي يقل أو يساوي 3.000.000 درهم ؛

« ـ 40% بالنسبة لثمن التكلفة الذي يفوق 3.000.000 ويقل أو يساوي «6.000.000 درهم ؛

« ـ 50% بالنسبة لثمن التكلفة الذي يفوق 6.000.000 ويقل أو يساوي «12.000.000 درهم ؛

« ـ 60% بالنسبة لثمن التكلفة الذي يفوق 12.000.000 درهم.»

«المادة 18. ـ يصدر الأمر بتحصيل الضريبة .....

« ..... الديون العمومية.

«ويترتب على أداء الضريبة بعد تاريخ الاستحقاق ذعيرة قدرها 10% «وزيادات قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,50% عن كل «شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ أدائها.

«غير أن الذعيرة والزيادات المذكورة أعلاه لا تطبق عندما لا يتجاوز «مبلغ حصة أو جزء حصة الضرائب المدرجة في الجدول ألف درهم (1.000).»

II. ـ تطبق أحكام المادة 18 من القانون رقم 37.89 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على جداول التحصيل الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

الامتيازات الجبائية الممنوحة للشركة المسماة

«الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط»

المادة 14

تعفى الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط» من :

ـ ضرائب الدولة على دخول الشركة المرتبطة بالأنشطة التي تقوم بها باسم الدولة ولحسابها ؛

ـ الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بجميع الأعمال والأنشطة والعمليات التي تقوم بها ؛

ـ كل ضريبة أو واجب أو رسم يفرض على عمليات نقل الممتلكات التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبالمجان واللازمة لقيام الشركة بمهام المرفق العام المسندة إليها والمحددة قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث المنطقة الخاصة لتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

تستفيد الشركة وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة لتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للشركة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 بإحداث ضريبة على الشركات والمادة 9 (البند I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

الامتيازات الجبائية الممنوحة

لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية

والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة

المادة 15

تعفى ابتداء من فاتح يناير 2003، المؤسسة العمومية المسماة «وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة» فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها والدخول التي يحتمل أن ترتبط بها، من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر سواء كان يكتسي طابعا وطنيا أو محليا، حاليا أو مستقبلا. وتعفى بوجه خاص من الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة.

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية بمثابة تكاليف قابلة للخصم، وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 بإحداث الضريبة على الشركات والمادة 9 (البند I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 16

I. ـ تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المواد 21 و 22 و 24 و26 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 21. ـ تكون الضرائب والرسوم.....

« ..... تاريخ استحقاقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وإذا لم يتم الأداء قبل تاريخ الاستحقاق فإن المبالغ .....

.....»

«عن التأخير قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول عن التأخير و0,50%
«عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

«غير أن الزيادة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 22. ـ تخضع الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها.....

«..... بنسبة 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,50% عن
«كل شهر أو جزء شهر إضافي تطبق ابتداء من تاريخ استحقاقها إلى
«تاريخ إصدارها.

«بالنسبة لتحصيل الجداول أو قوائم الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50%
«عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الإصدار وتاريخ
«الأداء.»

«المادة 24. ـ تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21
«و 22 و 23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الغرامات
«والذعائر. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

«وتطبق مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل مع مراعاة
«مبلغ زيادة التأخير المضمن ـ عند الاقتضاء ـ بالجداول وقوائم
«الإيرادات التي تم إصدارها.»

«المادة 26. ـ عندما يتم تسديد المبالغ المقررة.....

«..... غرامة قدرها 10%.

«إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، تطبق على مبلغ
«الضريبة المستحقة بالإضافة إلى الغرامة السالفة الذكر، زيادة
«قدرها 15% عن إيداع التصريح خارج الآجال القانونية.

«وتطبق أيضا زيادة قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول من
«التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين
«تاريخ الاستحقاق وتاريخ دفع الضريبة.»

II. ـ تطبق أحكام البند I أعلاه على المبالغ المدفوعة بكيفية تلقائية ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

III. ـ تنسخ أحكام المواد 146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

حذف الضريبة عن بيع التبغ

المادة 17

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2003 الضريبة عن بيع التبغ المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.69.245 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970).

صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني

المادة 18

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.70.16 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1390 (21 يوليو 1970) بإحداث صندوق مساندة المغرب للشعب الفلسطيني وكذا الموارد المتعلقة به، كما وقع تغييره وتتميمه وتحل محله الأحكام التالية :

«الفصل 2. ـ I. ـ تدفع حصيلة هذا الرسم إلى الدولة من طرف
«الموزعين بالجملة للتبغ المصنع.

«II. ـ يدفع هذا الرسم إلى محاسب الخزينة التابعة له مقرات
«الموزعين بالجملة للتبغ المصنع، وذلك بصورة عفوية وعلى أبعد تقدير
«في نهاية الشهر الموالي لشهر تحرير فاتورات بيع التبغ المصنع.
«ويجب أن تشفع الدفعات المذكورة بتصريح تبين فيه كمية علب التبغ
«المباعة.

«كل تخلف عن تقديم الإقرار بكميات علب التبغ المباعة أو تأخير
«في إيداع الإقرار المذكور أو في أداء الرسم المستحق، أو كل إغفال،
«أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرارات المذكورة يعاقب عليه بغرامة
«نسبتها 25% من مبلغ الرسم المتملص منه.

«وعند عدم الدفع بصورة عفوية، يباشر تحصيل الرسم اعتمادا
«على سند مداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض
«من لدنه لهذا الغرض مع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة
«إذا اقتضى الحال.

«وتجري المتابعات لأجل تحصيل الرسم وفقا للقواعد والإجراءات
«المقررة في التشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.»

II ـ الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 19

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2003، نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 20

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ترصد للجهات عن السنة المالية 2003، نسبة 1% من حصيلة الضريبة العامة على الدخل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقة
ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 21

تثبت خلال السنة المالية 2003، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2002.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 22

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2003، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشفاء الإقليمي تاونات» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الاستشفاء عمالة الرباط» التابع لوزارة الصحة.

تغيير مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى
«قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي»

المادة 23

تغير ابتداء من فاتح يناير 2003 تسمية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة من «قسم التعاون في مجال تدبير النظام التربوي» إلى «قسم التعاون».

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة
المسمى «سنة المغرب بفرنسا»

المادة 24

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2003، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «سنة المغرب بفرنسا».

الحسابات الخصوصية للخزينة

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.04 المسمى
«حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة»

المادة 25

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 26 من قانون المالية للسنة المالية 2001 رقم 55.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) :

«المادة 33 المكررة. - I. - رغبة في التمكن.....

« .....

« .....

« ..... ويكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« .....

« .....

« .....

« - حصيلة استرجاع التسبيق الممنوح لفائدة موظفي وأعوان «الجماعات المحلية من أجل تملك مساكن اجتماعية وفقا للشروط «المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.»

«في الجانب المدين :

« - النفقات.....

« ..... والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

« - الأجور والتعويضات .....

« ..... والمساحات الخضراء ؛

« - الدفعات لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «تمويل «نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» بنسبة 5,05% من حصيلة «الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة أعلاه ؛

« - دفعات التسبيق الممنوح لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية «من أجل تملك مساكن اجتماعية وفقا للشروط المنصوص عليها «في التشريع الجاري به العمل.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.05 المسمى
«الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية»

المادة 26

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 49 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

«المادة 49. - .....

« .....

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« .....

« .....

«في الجانب المدين :

« ـ المصاريف .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ التعويضات عن ساعات العمل الليلي المنجزة من طرف موظفي «الهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

« ـ النفقات المتعلقة بمكافحة الكوارث ؛

« ـ النفقات المتعلقة بإسعاف منكوبي الكوارث.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.3 المسمى «الصندوق الخاص بتوسيع وتجديد المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 26 المكررة

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2003 أحكام المادة 47 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 54 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) :

«المادة 47. ـ رغبة في التمكن .....

« .....

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«65% من حصيلة ..... القضائي ؛

«في الجانب المدين :

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.08 المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»

المادة 27

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، الأحكام المتعلقة بعمليات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.08 المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» وتحل محلها الأحكام التالية :

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة ببرامج تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة، يتضمن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.08 المسمى «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» الذي يكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته :

في الجانب الدائن :

ـ الدفعات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة» ؛

ـ الدفعات من الميزانية العامة ؛

ـ أموال المساعدة ؛

ـ الموارد المختلفة والاستثنائية ؛

ـ حصيلة بيع المساكن الاجتماعية والمحلات المنجزة في إطار هذا الحساب.

في الجانب المدين :

ـ أجور العمال ؛

ـ النفقات المتعلقة بأشغال التجهيز ومحاربة البطالة ؛

ـ نفقات التسيير المرتبطة بإنجاز الأشغال ؛

ـ اقتناء الأراضي المخصصة لإنجاز المساكن الاجتماعية والمحلات في إطار هذا الحساب.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.05 المسمى «الحساب المشترك لبيع التبغ»

المادة 28

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 28 من قانون المالية رقم 1.64 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1383 (3 أبريل 1964) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب المشترك لبيع التبغ» وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 28. ـ I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات «المتعلقة بمنح المساعدات، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى ««صندوق التبغ لمنح المساعدات» تكون السلطة الحكومية المكلفة بالمالية «هي الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ـ دفع نسبة 0,9 % من حصيلة الرسم الداخلي على الاستهلاك «المطبق على التبغ المصنع المحدث بموجب المادة 4 من قانون المالية «للسنة المالية 2003 ؛

« ـ الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى ««الحساب المشترك لبيع التبغ» المنسوخ بموجب هذا القانون.»

«في الجانب المدين :

« ـ النفقات المتعلقة بمنح المساعدات.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.19 المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة 29

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 42 من قانون المالية رقم 38.87 لسنة 1988 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 42. ـ يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق «مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو «الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ـ الفوائد المترتبة على الحصة التي تتحملها الدولة في القروض المشتركة ؛

« ـ حصيلة المبالغ المرجعة من حصة الدولة ؛

« ـ الدفعات من الميزانية العامة ؛

« ـ الهبات والوصايا ؛

« ـ الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

« ـ المبالغ المدفوعة من الاقتراضات التي تكتتب بها وجوبا المؤسسات «البنكية وكذلك إن اقتضى الحال، مؤسسات الائتمان المتدخلة في «العملية ؛

« ـ المبالغ المدفوعة لفائدة «صندوق ضمان القروض الممنوحة عند إحداث «المقاولة الحديثة العهد» تطبيقا لأحكام القانون رقم 53.00 المتعلق «بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.05 المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 29 المكررة

تغير وتتمم على الشكل التالي ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (15 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 51 من قانون المالية الانتقالي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 وبالمادة 55 من قانون المالية رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 وبالمادة 35 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

«المادة 43 : I. ـ رغبة في التمكن .....

« .....

« .....

« ..... يسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

«ويقوم بمهمة الآمر بصرف نفقات الحساب :

« ـ الوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في 7 «من البند II الموالي ؛

« ـ الوزير المكلف بالتشغيل والتكوين المهني فيما يتعلق بالنفقات «المنصوص عليها في 4 و 5 و 6 من البند II الموالي وفي «الفقرتين 2 و 3 من المادة 47 من القانون رقم 53.00 المتعلق «بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 «(23 يوليو 2002) ؛

« ـ الوزير المكلف بالصناعة والتجارة فيما يتعلق بالنفقات المنصوص «عليها في 1 و 2 من الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون «رقم 53.00 المذكور وفي 2 و 3 من البند II الموالي ؛

« ـ الوزير المكلف بالفلاحة فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها «في 3 من الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 53.00 «المذكور.

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

«في الجانب المدين :

«1 ـ النفقات المتعلقة بالأعمال والإعانات المنصوص عليها في المادة 47 «من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛

«2 ـ شراء وإيجار وتجهيز الأراضي المعدة لإقامة المحلات المستخدمة «لأغراض مهنية والمراد بيعها أو إيجارها بأثمان تفضيلية بما فيها «الدراسات وأشغال البناء المتعلقة بها ؛

«3 ـ شراء وإيجار وتجهيز المحلات والمنشآت اللازمة للنهوض «بالأنشطة المهنية بما فيها الدراسات وأشغال البناء المتعلقة بها :

«4 ـ النفقات المتعلقة بالتكوين من أجل الإدماج المهني المنصوص «عليه في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من «رمضان 1413 (23 مارس 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«5 ـ النفقات المتعلقة بإنجاز برامج إنعاش التشغيل ؛

«6 ـ النفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليه في «القانون رقم 12.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 «بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

«7 ـ المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق الضمان المنصوص عليه في المواد 43 «و 44 و 45 من القانون رقم 53.00 المذكور.»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى «صندوق التضامن للسكنى»

المادة 30

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة 24. – I. – .....

«II. – يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«.....

« – الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى ««الصندوق الاجتماعي للسكنى» المنسوخ بموجب المادة 24 من قانون «المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 ؛

« – حصيلة عمليات بيع القطع الأرضية والمساكن ؛

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.18 المسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 30 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2003، أحكام الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييره وتتميمه وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 39. I – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة «بتقويم الوضعية المالية لمقاولات التأمين، يحدث حساب مرصد لأمور «خصوصية يسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» ويكون الوزير «المكلف بالمالية آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. – يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1 – نصف حصيلة رسم التأمين المحدث بمقتضى الفصل 14 من «الظهير الشريف رقم 1.84.7 بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ؛

«2 – حصيلة مساهمة مؤسسات التأمين المحدثة بالفقرة IV من «الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بمثابة قانون المشار إليه «أعلاه ؛

«3 – حصيلة الكفالات الشخصية المكونة من طرف المتصرفين «المدبرين طبقا للمادة 255 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة «التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ «25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«4 – الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

«1 – المعونات المالية الممنوحة لمقاولات التأمين وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 263 من القانون رقم 17.99 المشار إليه «أعلاه.

«2 – الإعانة المالية الممنوحة لمقاولات التأمين في حالة تطبيق المادة 269 «من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

«3 – الإعانة الممنوحة لمقاولات التأمين طبقا للمادة 264 من القانون «رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

«4 – استرداد مبالغ الكفالات الشخصية المكونة من طرف المتصرفين «المدبرين طبقا للمادة 255 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.»

حذف حساب القروض رقم 3.7.13.39 المسمى «القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي»

المادة 31

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2003، حساب القروض رقم 3.7.13.39 المسمى «القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2002 المسجل في حساب القروض المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل رقم 1.1.13 المادة 62 (الفقرة 70) «موارد متنوعة».

المادة 32

ابتداء من فاتح يناير 2003، تدفع الاعتمادات المتعلقة بأجور المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين المقيدة في الحسابات الخصوصية للخزينة، بعد ترسيم هذه الفئة من المستخدمين، إلى فصول الموظفين للوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه الحسابات الخصوصية للخزينة.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. – الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إحداث مناصب

المادة 34

يتم إحداث 7.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2003.

توزع المناصب المذكورة وفق الجدول التالي :

البيان	عدد المناصب
- وزارة التربية الوطنية والشباب	3.500
- وزارة الداخلية	1.500
- وزارة الصحة	1.500
- وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.....	200
- وزارة العدل	145
- وزارة الصيد البحري	75
- الوزير الأول - المياه والغابات ومحاربة التصحر	40
- المحاكم المالية	40
المجموع	7.000

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 35

يحدث 6000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2003.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية هذا.

الالتزام مقدما بالنفقات

المادة 36

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون للوزير المكلف بالصحة الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2004.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 37

I - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002، محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2002 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

II - الميزانية الملحقة

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 38

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2002 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية الملحقة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2002 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 39

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2003.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

IV - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 40

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2003، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 41

يحدد بمليار وخمسمائة وعشرين مليون درهم (1.520.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد له عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 42

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد لها عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 43

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 44

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 45

يحدد بخمسين مليون درهم (50.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2003 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2004 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

المادة 46

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2003 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2002 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 47

تحدد خلال السنة المالية 2003 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانية الملحقة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :		
الموارد	136.768.879.000	-
الباب الأول : نفقات التسيير	-	78.250.303.000
الباب الثاني : نفقات الاستثمار ...	-	19.546.702.000
الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.....	-	41.758.917.000
مجموع الميزانية العامة	136.768.879.000	139.555.922.000
II.- الميزانية الملحقة :		
الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	-	-
الموارد	700.066.000	-
نفقات الاستغلال	-	525.892.000
نفقات الاستثمار	-	174.174.000
مجموع الميزانية الملحقة	700.066.000	700.066.000
III. - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :		
الموارد	1.463.471.000	-
نفقات الاستغلال	-	1.308.554.000
نفقات الاستثمار	-	145.917.000
مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1.463.471.000	1.454.471.000
IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة :		
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	16.536.322.000	16.536.322.000
حسابات الانخراط في الهيآت الدولية	للتذكرة	76.854.000
حسابات العمليات النقدية	5.000.000	5.000.000
حسابات القروض	522.162.000	157.428.000
حسابات التسبيقات	10.875.000	للتذكرة
حسابات النفقات من المخصصات	4.681.000.000	4.681.000.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	21.755.359.000	21.456.604.000
المجموع العام	160.687.775.000	163.167.063.000
زيادة التكاليف على الموارد	2.479.288.000	

الإذن في الاقتراض

المادة 48

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2003 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل والمسجل في الفصل 1.1.13 بالمادة 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 49

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2003.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة والميزانية الملحقة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. ـ الميزانية العامة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بثمانية وسبعين مليارا ومائتين وخمسين مليونا وثلاثمائة وثلاثة آلاف درهم (78.250.303.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة بأربعة وثلاثين مليارا وسبعمائة وخمسة وأربعين مليونا وخمسمائة واثنين وأربعين ألف درهم (34.745.542.000)، منها تسعة عشر مليارا وخمسمائة وستة وأربعون مليونا وسبعمائة وألفا درهم (19.546.702.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 52

يحدد بواحد وأربعين مليارا وسبعمائة وثمانية وخمسين مليونا وتسعمائة وسبعة عشر ألف درهم (41.758.917.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي في الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا.

II. ـ الميزانية الملحقة

المادة 53

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بخمسمائة وخمسة وعشرين مليونا وثمانمائة واثنين وتسعين ألف درهم (525.892.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 54

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بثلاثمائة وأربعة عشر مليونا ومائة وأربعة وسبعين ألف درهم (314.174.000)، منها مائة وأربعة وسبعون مليونا ومائة وأربعة وسبعون ألف درهم (174.174.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء والالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III. ـ ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 55

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثلاثمائة وثمانية ملايين وخمسمائة وأربعة وخمسين ألف درهم (1.308.554.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 56

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمائة وواحد وستين مليونا وتسعمائة وسبعة عشر ألف درهم (161.917.000)، منها مائة وخمسة وأربعون مليونا وتسعمائة وسبعة عشر ألف درهم (145.917.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى قانون المالية هذا.

IV. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 57

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2003 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بواحد وعشرين مليارا وأربعمائة وستة وخمسين مليونا وستمائة وأربعة آلاف درهم (21.456.604.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى قانون المالية هذا.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول "ا"
(المادة 47)

جـدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و الميزانية الملحقة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وا صناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2003
(بالـدرهـم)
ا . الـمـيـزانـيـة العامة

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
1.1.02			**البلاط الملكي**	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	100 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	100 000
			مجموع موارد البلاط الملكي	*100 000*
1.1.06			**وزارة العدل**	
	30		القطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	48 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	40 000 000
		30	موارد متنوعة	30 000
			مجموع موارد القطاع القضائي	88 030 000
	40		إدارة السجون	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد إدارة السجون	100 000
			مجموع موارد وزارة العدل	88 130 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
1.1.07			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**	
	60		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
		10	الرسوم القنصلية	220 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة وعلى الشهادات المقيمة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	95 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	222 095 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	222 095 000
1.1.08			**وزارة الداخلية**	
	00		الإدارة العامة	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	6 000 000
		20	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	6 100 000
	31		الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	300 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	6 400 000
1.1.09			**وزارة الإتصال**	
	60		الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
		10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الإتصال	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
1.1.10			**وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**للتذكرة**
1.1.11			**وزارة التربية الوطنية والشباب**	
	00		الإدارة العامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
	83		مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والشباب	**للتذكرة**
1.1.12			**وزارة الصحة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	850 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	1 000 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	500 000
		40	موارد متنوعة	700 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**3 050 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة	**3 050 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
1.1.13			**وزارة المالية و الخوصصة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	4 000 000
		20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	50 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	250 000 000
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
		80	موارد متنوعة	33 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**337 000 000**
	20		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	للتذكرة
	30		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
		10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	12 000 000 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	721 000 000
		14	الرسم الموحد	19 000 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	6 000 000
		16	الرسوم القنصلية	13 000 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	203 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
		22	الرسم المفروض على أنواع الجمعة	475 000 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	103 000 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	27 000 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	9 545 000 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	4 950 411 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	8 559 000 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	832 800 000
		40	حصيلة المصادرات	20 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	13 000 000
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	1 500 000
		60	الزيادات المترتبة على السندات الافتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	70 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70 000 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	592 000 000
		90	موارد متنوعة	28 000 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**38 251 711 000**
	50		مديرية الضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	300 000 000
		12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكرة
		13	الضريبة على الشركات	12 581 000 000
		14	الضريبة العامة على الدخل	17 554 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
		15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكرة
		16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكرة
		17	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
		18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	للتذكرة
		20	رسوم مماثلة	
		21	الضريبة الحضرية	80 000 000
		22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	35 000 000
		23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للتذكرة
		24	ضريبة الأرباح العقارية	للتذكرة
		25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	للتذكرة
		26	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	للتذكرة
		27	المساهمة الابرائية	للتذكرة
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	8 462 000 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	1 709 000 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	200 000 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	110 000 000
		55	الرسوم التوثيقية	90 000 000
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	410 000 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	482 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	225 000 000
		63	بطاقة التعريف	88 000 000
		64	جوازات السفر	187 000 000
		65	تسجيل الأجانب	3 300 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	10 500 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	282 000 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	16 200 000
		69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكـرة
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 100 000 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	620 000 000
		82	الغرامات على رسوم التسجيل	109 800 000
		83	الغرامات على رسوم التمبر	2 100 000
		84	الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	23 100 000
		85	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكـرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكـرة
		92	موارد متنوعة	للتذكـرة
			مجـموع مـوارد مديرية الضرائب	**44 680 000 000**
	62		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
		10	الموارد العادية	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	1 696 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	323 900 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
		15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	316 532 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	30 400 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	3 835 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 147 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	300 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	6 901 000
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	50 000 000
		70	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	38 083 333 000
	66		مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	
		10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	للتذكرة
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	200 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	53 400 000
		15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	113 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
		17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
		18	الموارد الآتية من بريد المغرب	20 000 000
		19	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية و التجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	
		21	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	للتذكرة
		22	الموارد الآتية من معامل السكر	للتذكرة
		23	الموارد الآتية من بيولارما	7 000 000
		24	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	383 500 000
		25	الموارد الآتية من هيآت متنوعة	للتذكرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	1 189 000 000
		33	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	56 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		60	اتاوي احتلال الاملاك العامة	
		61	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	40 000 000
		62	أتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة إتصالات المغرب	100 000 000
		63	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000
		64	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات	2 203 900 000
	67		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
		10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	للتذكرة
	70		مديرية الأملاك المخزنية	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	15 000 000
		20	دخول أملاك الدولة بالايجار والتكاليف الايجارية الخ.	155 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المالوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	800 000
		50	موارد متنوعة	500 000
			مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	171 300 000
	82		مديرية الخوصصة	
		10	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	12 500 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخوصصة	12 500 000 000
			مجموع موارد وزارة المالية و الخوصصة	136 227 244 000
1.1.15			وزارة الصيد البحري	
	00		الإدارة العامة	
		10	الأتاوى المفروضة على الامتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	700 000
		20	الأتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	35 000 000
		30	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	للتذكرة
		40	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	1 000 000
		50	موارد متنوعة	300 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	37 000 000
			مجموع موارد وزارة الصيد البحري	37 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
1.1.17			**وزارة التجهيز والنقل**	
	23		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
		40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	600 000
		50	موارد متنوعة	8 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**19 600 000**
	41		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
		10	رسوم الميناء	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 300 000
		12	ارشاد البواخر و قطرها	450 000
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	300 000
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 200 000
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعباة	250 000
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 100 000
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	100 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	**8 700 000**
	90		ميدان النقل	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	200 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 000 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد ميدان النقل	**6 200 000**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل	**34 500 000**
			وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
1.1.20				
	00		الادارة العامة	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	1 000 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**2 000 000**
	43		مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		10	رسوم التحليل بالمختبرات	11 000 000
		20	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	500 000
		30	موارد متنوعة	80 000
			مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	**11 580 000**
	46		مديرية تربية المواشي	
		10	موارد مراكز تناسل الخيل	200 000
		20	موارد متنوعة	180 000
			مجموع موارد مديرية تربية المواشي	**380 000**
	90		ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	
		10	فائض موارد الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الاملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	للتذكرة
		20	مساهمة الميزانية الملحقة لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري و الخرائطية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
			مجموع موارد ادارة المحافظة على الأملاك العقارية و المسح العقاري والخرائطية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية	13 960 000
1.1.26			**وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	700 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	700 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	700 000
1.1.27			**وزارة الطاقة والمعادن**	
	00		الادارة العامة	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	3 000 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1 000 000
		30	موارد متنوعة	6 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	10 000 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن	10 000 000
1.1.28			**وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات**	
	00		الإدارة العامة	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	5 500 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	5 500 000
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	5 500 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
1.1.34			**إدارة الدفاع الوطني**	
	00		الإدارة العامة	
		10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**3 000 000**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**
1.1.45			**الوزير الأول – المياه و الغابات ومحاربة التصحر**	
	00		الإدارة العامة	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**3 200 000**
			مجموع موارد الوزير الأول – المياه و الغابات ومحاربة التصحر	**3 200 000**
1.1.00			**إدارات متنوعة**	
	00		الإدارة العامة	
		10	الحوائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	12 500 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	90 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	800 000
		40	مبالغ المساعدة	
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	700 000
		90	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**114 000 000**
			مجموع موارد إدارات متنوعة	**114 000 000**
			مجموع موارد الميزانية العامة	**136 768 879 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II . الميزانية الملحقة لدار الأذاعة و التلفزيون المغربية

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
			الميزانية الملحقة لدار الأذاعة والتلفزيون المغربية	
			الجزء الأول – موارد الإستغلال	
2.1.1.09			**الادارة العامة**	
	00		**الاتاوي والمساهمات**	
		10		
		11	الاتاوي الراديوفونية	للتذكرة
		12	الاتاوي المسوغاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
		13	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	25 000 000
		14	الرسم للتعويض بالفضاء السمعي البصري الوطني	230 000 000
		20	الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
		30	**حصيلة الاعلانات**	
		31	حصيلة بيع الجمل والاعلانات فيها	للتذكرة
		32	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
		33	فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار	110 000 000
		40	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	موارد متنوعة وطارئة	25 000 000
		60	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
		70	**مبالغ المساعدة**	
		71	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	135 892 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2003
		72	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		80	**المبالغ المرجعة**	
		81	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
		82	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			مجموع موارد الاستغلال	525 892 000
2.2.1.09			**الجزء الثاني – موارد الاستثمار**	
	00		**الادارة العامة**	
		10	**مبالغ المساعدة**	
		11	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
		12	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	174 174 000
		13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
		20	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
		30	لرحيل الاعتمادات المحولة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			مجموع موارد الإستثمار	174 174 000
			مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	700 066 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المرافق	مورد سنة 2003
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	الوزير الأول	
4.1.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	22 400 000
	مجموع	**22 400 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.1.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع	**6 400 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	170 000 000
4.1.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 578 000
	مجموع	**173 578 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-
4.1.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	-
4.1.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-
4.1.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-
4.1.1.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	-
4.1.1.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-
4.1.1.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	-
4.1.1.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	-
4.1.1.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	-
4.1.1.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-
4.1.1.0.10 11	الحي الجامعي ظهر المهراز ا ا بفاس	-
4.1.1.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-
4.1.1.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	-
4.1.1.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-
4.1.1.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-
4.1.1.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-
4.1.1.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	-
4.1.1.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	-
4.1.1.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	-
	مجموع	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2003
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
4.1.1.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-
4.1.1.0.11.02	قسم التعاون	-
4.1.1.0.11.03	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	5 600 000
4.1.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4 100 000
4.1.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	5 100 000
4.1.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4 600 000
4.1.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 500 000
4.1.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	5 700 000
4.1.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	7 500 000
4.1.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	10 500 000
4.1.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	7 400 000
4.1.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.1.1.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	2 150 000
4.1.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	2 500 000
4.1.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	2 700 000
4.1.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	12 400 000
4.1.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	5 300 000
4.1.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	3 000 000
4.1.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 000 000
4.1.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	10 850 000
4.1.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	8 800 000
4.1.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	6 100 000
4.1.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	2 400 000
4.1.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	6 600 000
4.1.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	6 250 000
4.1.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	6 150 000
4.1.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2 450 000
4.1.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	8 300 000
4.1.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 000 000
4.1.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	1 500 000
4.1.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	7 950 000
4.1.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4 400 000
4.1.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	11 000 000
4.1.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	12 900 000
4.1.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	8 500 000
4.1.1.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	10 400 000
4.1.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	8 500 000
4.1.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	11 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2003
4.1.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	7 500 000
4.1.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أفقا	7 300 000
4.1.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	3 800 000
4.1.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	5 600 000
4.1.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	1 500 000
4.1.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	5 000 000
4.1.1.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	11 000 000
4.1.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	6 200 000
4.1.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	16 000 000
4.1.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	12 000 000
4.1.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	32 000 000
4.1.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	19 000 000
4.1.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	4 000 000
4.1.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.1.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000
4.1.1.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	-
4.1.1.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	-
4.1.1.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	-
4.1.1.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	-
	مجموع	**371 000 000**
	وزارة المالية و الخوصصة	
4.1.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	35 000 000
4.1.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	7 000 000
4.1.1.0.13.04	قسم العمليات البنكية	7 000 000
	مجموع	**49 000 000**
	وزارة السياحة	
4.1.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.1.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 471 000
4.1.1.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 222 000
4.1.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	3 106 000
4.1.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 561 000
4.1.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 800 000
4.1.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	3 250 000
4.1.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	2 627 000
4.1.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 425 000
4.1.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 865 000
4.1.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 500 000
4.1.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 215 000
4.1.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 500 000
4.1.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	2 478 000
4.1.1.0.14.15	مركز لتأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 437 000
4.1.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 685 000
	مجموع	**47 075 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	مورد سنة 2003
	وزارة الصيد البحري	
4.1.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	29 450 000
4.1.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 400 000
4.1.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4 120 000
4.1.1.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	5 800 000
4.1.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 600 000
4.1.1.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	3 350 000
4.1.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	6 140 000
	مجموع	**56 860 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع	**9 800 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	11 550 000
4.1.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	6 000 000
4.1.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 900 000
4.1.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	11 900 000
4.1.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 800 000
4.1.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 590 000
4.1.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	8 200 000
4.1.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	10 550 000
4.1.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	14 900 000
4.1.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.1.1.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	45 000 000
	مجموع	**148 390 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
4.1.1.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 270 000
4.1.1.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 620 000
4.1.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 850 000
4.1.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 000 000
4.1.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 500 000
4.1.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 300 000
	مجموع	**12 540 000**
	الوزير الأول - الرياضة	
4.1.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.1.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.1.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهييئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
	مجموع	**29 360 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2003
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع	**14 000 000**
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
4.1.1.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 883 000
4.1.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 635 000
	مجموع	**6 518 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
4.1.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	40 900 000
	مجموع	**40 900 000**
	وزارة الثقافة	
4.1.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع	**1 971 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.1.1.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	5 893 000
	مجموع	**5 893 000**
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
4.1.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	5 150 000
	مجموع	**5 150 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	10 681 000
4.1.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	123 293 000
4.1.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	47 497 000
4.1.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	49 744 000
4.1.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	9 867 000
4.1.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	4 813 000
	مجموع	**245 895 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2003
	الوزير الأول – التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.1.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	10 240 000
4.1.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	3 700 000
4.1.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	4 055 000
	مجموع	**17 995 000**
	الوزير الأول – المياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	5 000 000
4.1.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	30 000 000
4.1.1.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**35 000 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.1.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 944 000
4.1.1.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدارالبيضاء	36 000 000
4.1.1.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000
	مجموع	**40 744 000**
	مجموع موارد الإستغلال	**1 345 469 000**
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	الوزير الأول	
4.1.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-
4.1.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع	-
	وزارة الإتصال	
4.1.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-
4.1.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 040 000
	مجموع	**3 040 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-
4.1.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	-
4.1.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2003
4.1.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-
4.1.2.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	-
4.1.2.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-
4.1.2.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	-
4.1.2.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	-
4.1.2.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	-
4.1.2.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-
4.1.2.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز ا ا بفاس	-
4.1.2.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-
4.1.2.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	-
4.1.2.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-
4.1.2.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-
4.1.2.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-
4.1.2.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	-
4.1.2.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	-
4.1.2.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
4.1.2.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-
4.1.2.0.11.02	قسم التعاون	-
4.1.2.0.11.03	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	-
4.1.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-
4.1.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-
4.1.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-
4.1.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-
4.1.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-
4.1.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-
4.1.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	-
4.1.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-
4.1.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-
4.1.2.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	-
4.1.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-
4.1.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-
4.1.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-
4.1.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-
4.1.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-
4.1.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-
4.1.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-
4.1.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2003
4.1.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-
4.1.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-
4.1.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-
4.1.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-
4.1.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-
4.1.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-
4.1.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-
4.1.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-
4.1.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-
4.1.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-
4.1.2.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-
4.1.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-
4.1.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-
4.1.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	-
4.1.2.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	-
4.1.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-
4.1.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-
4.1.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-
4.1.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-
4.1.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-
4.1.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-
4.1.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-
4.1.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-
4.1.2.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدباغ	-
4.1.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-
4.1.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-
4.1.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-
4.1.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	-
4.1.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	-
4.1.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	-
4.1.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	-
4.1.2.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	-
4.1.2.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	-
4.1.2.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	-
4.1.2.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	-
	مجموع	-
	وزارة المالية و الخوصصة	
4.1.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	40 000 000
4.1.2.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 500 000
4.1.2.0.13.04	قسم العمليات البنكية	9 000 000
	مجموع	**57 500 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2003
	وزارة السياحة	
4.1.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000
4.1.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	580 000
4.1.2.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	430 000
4.1.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	530 000
4.1.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	480 000
4.1.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	380 000
4.1.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	800 000
4.1.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	380 000
4.1.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	380 000
4.1.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	430 000
4.1.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	380 000
4.1.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	530 000
4.1.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	450 000
4.1.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوزركة- الرباط	380 000
4.1.2.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي لنس بفاس	350 000
	مجموع	**8 160 000**
	وزارة الصيد البحري	
4.1.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4 238 000
4.1.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	212 000
4.1.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	700 000
4.1.2.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	2 000 000
4.1.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	300 000
4.1.2.0.15.06	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	700 000
4.1.2.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	600 000
	مجموع	**8 750 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والنقل	
4.1.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	-
4.1.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	-
4.1.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	-
4.1.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	-
4.1.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	-
4.1.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-
4.1.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2003
4.1.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-
4.1.2.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000
4.1.2.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	-
	مجموع	**1 000 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
4.1.2.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
	مجموع	-
	الوزير الأول – الرياضة	
4.1.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
	مجموع	-
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
4.1.2.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000
4.1.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	380 000
	مجموع	**570 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
4.1.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	-
	مجموع	-
	وزارة الثقافة	
4.1.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-
	مجموع	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.1.2.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	1 300 000
	مجموع	**1 300 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	مورد سنة 2003
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
4.1.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع	-
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
	مجموع	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000
4.1.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-
	مجموع	**2 000 000**
	الوزير الأول – التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.1.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 800 000
4.1.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	8 970 000
4.1.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	-
	مجموع	**10 770 000**
	الوزير الأول – المياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	1 000 000
4.1.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	20 000 000
4.1.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**21 000 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.1.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000
4.1.2.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	-
4.1.2.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 412 000
	مجموع	**2 912 000**
	مجموع موارد الإستثمار	**118 002 000**
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 463 471 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. الحسابات الخصوصية للخزينة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2003
	3.1 الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.1	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1 .00.02.1	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكرة
3.1 .00.03.1	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.1	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1 .00.05.1	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	200 000 000
3.1 .04.02.1	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1 .04.03.1	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1 .06.03.1	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	350 000 000
3.1 .08.03.1	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1 .08.04.1	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	7 651 629 000
3.1 .08.05.1	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	184 240 000
3.1 .08.06.1	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	301 350 000
3.1 .08.07.1	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1 .08.08.1	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1 .09.02.1	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	262 000 000
3.1 .10.01.1	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.1 .12.01.1	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	256 000 000
3.1 .13.02.1	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1 .13.03.1	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	587 100 000
3.1 .13.04.1	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	24 000 000
3.1 .13.05.1	صندوق التبغ لمنح المساعدات	50 000 000
3.1 .13.06.1	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	26 000 000
3.1 .13.07.1	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.1	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1 13.09.1	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.1	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2003
3.1 .13.17.1	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1 .13.18.1	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	445 000 000
3.1 .13.19.1	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	150 000 000
3.1 .13.20.1	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	300 000 000
3.1 .13.21.1	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 100 000 000
3.1 .13.22.1	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكرة
3.1 .17.01.1	الصندوق الخاص بالطرق	1 500 000 000
3.1 .17.03.1	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئ	18 500 000
3.1 .20.03.1	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	85 000 000
3.1 .20.05.1	صندوق التنمية الفلاحية	600 000 000
3.1 .21.01.1	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1 .29.01.1	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	33 000 000
3.1 .30.01.1	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	80 000 000
3.1 .30.02.1	صندوق التضامن للسكنى	400 000 000
3.1 .34.01.1	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1 .45.01.1	الصندوق الوطني الغابوي	200 000 000
3.1 .45.02.1	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 000 000
3.1 .45.03.1	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1 .46.01.1	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	250 000 000
	مجمـــوع مـــوارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**16 536 322 000**
	3.4حسابات الأخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.1	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.02.1	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
3.4 .13.03.1	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.04.1	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
3.4 .13.05.1	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.06.1	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
3.4 .13.07.1	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.08.1	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2003
3.4 .13.09.1	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
3.4 .13.10.1	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
3.4 .13.11.1	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
3.4 .13.12.1	صندوق النقد العربي	للتذكرة
3.4 .13.13.1	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.14.1	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكرة
3.4 .13.15.1	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
3.4 .13.16.1	عمليات مع شركة شولتر -إفريقيا	للتذكرة
3.4 .13.17.1	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكرة
3.4 .13.18.1	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكرة
3.4 .13.19.1	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	للتذكرة
3.4 .13.20.1	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكرة
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات الاخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.1	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5 .13.03.1	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7-حسابات القروض	
3.7 .13.01.1	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7 .13.02.1	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	2 000 000
3.7 .13.04.1	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.05.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.7 .13.08.1	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7 .13.11.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	37 670 000
3.7 .13.12.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	30 842 000
3.7 .13.13.1	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	5 762 000
3.7 .13.17.1	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	44 590 000
3.7 .13.18.1	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	3 544 000
3.7 .13.19.1	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2003
3.7 .13.20.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	69 269 000
3.7 .13.23.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	7 659 000
3.7 .13.24.1	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	39 464 000
3.7 .13.25.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	12 619 000
3.7 .13.26.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
3.7 .13.27.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	13 071 000
3.7 .13.30.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	82 100 000
3.7 .13.31.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	1 078 000
3.7 .13.32.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	2 923 000
3.7 .13.33.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	680 000
3.7 .13.34.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	11 274 000
3.7 .13.35.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	2 446 000
3.7 .13.36.1	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	6 000 000
3.7 .13.37.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	464 000
3.7 .13.40.1	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	1 660 000
3.7 .13.42.1	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكرة
3.7 .13.43.1	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	11 369 000
3.7 .13.46.1	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	18 216 000
3.7 .13.49.1	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكرة
3.7 .13.50.1	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	492 000
3.7 .13.51.1	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	911 000
3.7 .13.52.1	القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سيناء	958 000
3.7 .13.54.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	21 423 000
3.7 .13.57.1	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات	37 090 000
3.7 .13.58.1	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	13 302 000
3.7 .13.59.1	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 367 000
3.7 .13.60.1	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكرة
3.7 .13.61.1	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	3 557 000
3.7 .13.62.1	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	37 931 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	موارد سنة 2003
3.7 .13.64.1	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكرة
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات القروض	522 162 000
	3.8حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.1	التسبيقات الممنوحة للبلديات	22 000
3.8 .13.04.1	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8 .13.05.1	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	2 833 000
3.8 .13.06.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
3.8 .13.07.1	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	6 921 000
3.8 .13.08.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.8 .13.09.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.8 .13.10.1	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكنى"	300 000
3.8 .13.11.1	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	799 000
3.8 .13.13.1	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8 .13.14.1	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
3.8 .13.15.1	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات التسبيقات	10 875 000
	3.9حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.1	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.9 .04.02.1	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9 .08.01.1	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.1	صندوق عملية السماد	للتذكرة
3.9 .13.02.1	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9 .13.03.1	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9 .20.02.1	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكرة
3.9 .34.01.1	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 600 000 000
3.9 .34.02.1	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9 .42.01.1	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجمـــــوع مـــوارد حسابات النفقات من المخصصات	4 681 000 000
	مجمـــوع مـــوارد الحســـابات الخصـــوصية للخزيـــنة	21 755 359 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ب"
(المادة 50)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة2003
(بالدرهم)

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة2003
	جلالة الملك	
1.2.1.1.01	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.01	- مخصصات السيادة	432 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.02	- الموظفون و الأعوان	638 382 000
1.2.1.2.02	- المعدات والنفقات المختلفة	981 704 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.03	- الموظفون و الأعوان	178 216 000
1.2.1.2.03	- المعدات والنفقات المختلفة	33 192 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.43	- الموظفون و الأعوان	149 560 000
1.2.1.2.43	- المعدات والنفقات المختلفة	17 870 000
	الوزير الأول	
1.2.1.1.04	- الموظفون و الأعوان	46 073 000
1.2.1.2.04	- المعدات والنفقات المختلفة	22 830 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.05	- الموظفون و الأعوان	45 878 000
1.2.1.2.05	- المعدات والنفقات المختلفة	7 636 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.06	- الموظفون و الأعوان	1 348 158 000
1.2.1.2.06	- المعدات والنفقات المختلفة	351 900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.07	- الموظفون و الأعوان	918 992 000
1.2.1.2.07	- المعدات والنفقات المختلفة	500 090 000
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.08	- الموظفون و الأعوان	5 497 790 000
1.2.1.2.08	- المعدات والنفقات المختلفة	1 082 222 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقـــام الـفـــصـول	الـقطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمـــادات لسنة 2003
	وزارة الإتصال	
1.2.1.1.09	- الموظفون و الأعوان	44 870 000
1.2.1.2.09	- المعدات والنفقات المختلفة	311 180 000
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.10	- الموظفون و الأعوان	2 754 339 000
1.2.1.2.10	- المعدات والنفقات المختلفة	1 005 834 000
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
1.2.1.1.11	- الموظفون و الأعوان	20 829 767 000
1.2.1.2.11	- المعدات والنفقات المختلفة	1 390 101 400
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.12	- الموظفون و الأعوان	3 289 276 000
1.2.1.2.12	- المعدات والنفقات المختلفة	934 596 000
	وزارة المالية و الخوصصة	
1.2.1.1.13	- الموظفون و الأعوان	1 312 486 000
1.2.1.2.13	- المعدات والنفقات المختلفة	235 732 000
1.2.1.3.13	التكاليف المشتركة	9 340 000 000
	وزارة السياحة	
1.2.1.1.14	- الموظفون و الأعوان	90 463 000
1.2.1.2.14	- المعدات والنفقات المختلفة	64 855 000
	وزارة الصيد البحري	
1.2.1.1.15	- الموظفون و الأعوان	95 559 000
1.2.1.2.15	- المعدات والنفقات المختلفة	100 601 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.16	- الموظفون و الأعوان	34 625 000
1.2.1.2.16	- المعدات والنفقات المختلفة	4 133 000
	وزارة التجهيز والنقل	
1.2.1.1.17	- الموظفون و الأعوان	587 793 000
1.2.1.2.17	- المعدات والنفقات المختلفة	151 936 000
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
1.2.1.1.20	- الموظفون و الأعوان	712 685 000
1.2.1.2.20	- المعدات والنفقات المختلفة	923 320 000
	الوزير الأول - الرياضة	
1.2.1.1.21	- الموظفون و الأعوان	62 931 000
1.2.1.2.21	- المعدات والنفقات المختلفة	30 519 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2003
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.23	- الموظفون و الأعوان	38 287 000
1.2.1.2.23	- المعدات والنفقات المختلفة	85 614 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والشؤون العامة وتاهيل الإقتصاد	
1.2.1.1.24	- الموظفون و الأعوان	16 489 000
1.2.1.2.24	- المعدات والنفقات المختلفة	19 569 000
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
1.2.1.1.26	- الموظفون و الأعوان	90 723 000
1.2.1.2.26	- المعدات والنفقات المختلفة	47 063 000
	وزارة الطاقة والمعادن	
1.2.1.1.27	- الموظفون و الأعوان	116 038 000
1.2.1.2.27	- المعدات والنفقات المختلفة	93 696 000
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
1.2.1.1.28	- الموظفون و الأعوان	102 649 000
1.2.1.2.28	- المعدات والنفقات المختلفة	57 690 000
	وزارة الثقافة	
1.2.1.1.29	- الموظفون و الأعوان	125 956 000
1.2.1.2.29	- المعدات والنفقات المختلفة	49 913 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
1.2.1.1.30	- الموظفون و الأعوان	154 747 000
1.2.1.2.30	- المعدات والنفقات المختلفة	210 876 000
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
1.2.1.1.31	- الموظفون و الأعوان	155 614 000
1.2.1.2.31	- المعدات والنفقات المختلفة	438 328 600
	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	
1.2.1.1.32	- الموظفون و الأعوان	11 893 000
1.2.1.2.32	- المعدات والنفقات المختلفة	3 049 000
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1.2.1.1.33	- الموظفون و الأعوان	39 895 000
1.2.1.2.33	- المعدات والنفقات المختلفة	12 381 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.34	- الموظفون و الأعوان	11 932 901 000
1.2.1.2.34	- المعدات والنفقات المختلفة	3 543 204 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقـــام الـفـصـــول	الـقطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمـــادات لسنة2003
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.35	- المـوظفون و الأ عوان.....	30 972 000
1.2.1.2.35	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	7 825 000
1.2.1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3 200 000 000
	وزارة التجارة الخارجية	
1.2.1.1.37	- المـوظفون و الأ عوان.....	17 556 000
1.2.1.2.37	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	10 636 000
	وزارة حقوق الإنسان	
1.2.1.1.40	- المـوظفون و الأ عوان.....	10 951 000
1.2.1.2.40	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	6 397 000
	الوزير الأول - التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
1.2.1.1.42	- المـوظفون و الأ عوان.....	171 951 000
1.2.1.2.42	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	77 708 000
	الوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1.2.1.1.45	- المـوظفون و الأ عوان.....	352 459 000
1.2.1.2.45	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	24 266 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
1.2.1.1.46	- المـوظفون و الأ عوان.....	307 408 000
1.2.1.2.46	- المعدات والنفقـات المختلفة.....	99 048 000
	مجمـــوع نفقـات التسييـر الخاصة بالميـزانية العـــامة	**78 250 303 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجدول "ج"
(المادة 51)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2003
(بالدرهم)

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الاداء لسنة 2003	اعتمادات الالتزام في سنة 2004 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	البلاط الملكي	174 048 000	-	174 048 000
1.2.2.0.43	مجلس المستشارين	50 000 000	-	50 000 000
1.2.2.0.04	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	المحاكم المالية	18 645 000	-	18 645 000
1.2.2.0.06	وزارة العدل	287 179 000	150 000 000	437 179 000
1.2.2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	79 907 000	-	79 907 000
1.2.2.0.08	وزارة الداخلية	632 162 000	257 000 000	889 162 000
1.2.2.0.09	وزارة الإتصال	199 832 000	140 000 000	339 832 000
1.2.2.0.10	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	442 551 000	20 000 000	462 551 000
1.2.2.0.11	وزارة التربية الوطنية والشباب	1 387 750 000	1 416 180 000	2 803 930 000
1.2.2.0.12	وزارة الصحة	965 288 000	800 000 000	1 765 288 000
1.2.2.0.13	وزارة المالية و الخوصصة	288 784 000	440 000 000	728 784 000
1.2.2.3.13	وزارة المالية و الخوصصة- التكاليف المشتركة	6 110 000 000	212 000 000	6 322 000 000
1.2.2.0.14	وزارة السياحة	330 617 000	51 100 000	381 717 000
1.2.2.0.15	وزارة الصيد البحري	157 092 000	194 000 000	351 092 000
1.2.2.0.16	الأمانة العامة للحكومة	1 253 000	-	1 253 000
1.2.2.0.17	وزارة التجهيز والنقل	1 452 542 000	3 490 000 000	4 942 542 000
1.2.2.0.20	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	1 943 000 000	1 500 000 000	3 443 000 000
1.2.2.0.21	الوزير الأول - الرياضة	246 562 000	191 820 000	438 382 000
1.2.2.0.23	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	6 032 000	5 600 000	11 632 000
1.2.2.0.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والشؤون العامة وتاهيل الإقتصاد	2 153 000	1 000 000	3 153 000
1.2.2.0.26	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	21 650 000	25 200 000	46 850 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	اعتمادات الاداء لسنة 2003	اعتمادات الالتزام في سنة 2004 وما يليها	المجموع
1.2.2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	183 685 000	114 850 000	298 535 000
1.2.2.0.28	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	99 925 000	81 590 000	181 515 000
1.2.2.0.29	وزارة الثقافة	63 234 000	80 000 000	143 234 000
1.2.2.0.30	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	425 107 000	15 000 000	440 107 000
1.2.2.0.31	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	567 177 000	484 000 000	1 051 177 000
1.2.2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	-	-	-
1.2.2.0.33	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	10 465 000	-	10 465 000
1.2.2.0.34	إدارة الدفاع الوطني	2 000 000 000	2 500 000 000	4 500 000 000
1.2.2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5 623 000	8 500 000	14 123 000
1.2.2.0.37	وزارة التجارة الخارجية	1 000 000	-	1 000 000
1.2.2.0.42	الوزير الأول - التوقعات الإقتصادية والتخطيط	239 674 000	280 000 000	519 674 000
1.2.2.0.45	الوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر	154 854 000	200 000 000	354 854 000
1.2.2.0.46	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	998 911 000	2 541 000 000	3 539 911 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**19 546 702 000**	**15 198 840 000**	**34 745 542 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

"الجـدول "د"
(المادة 52)
البـاب الثالث
التوزيـع على الـفـصـول للاعتـمـادات المفتوحة للنفـقات المتعلقة بخدمة الـديـن الـعـمـومـي
لسنة2003
(بالـدرهـم)

ارقـام الـفـصـول	الـقطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة2003
1.2.3.1.13	وزارة المالية و الخوصصة-فوائد وعمولات متعلقة بالدين الـعمومي	17 812 915 000
1.2.3.2.13	وزارة المالية و الخوصصة-استهلاكات الدين الـعمومي المتوسط والطويل الأجل	23 946 002 000
	مجمـوع النفـقات المتعلقة بخدمة الـديـن الـعـمـومـي	41 758 917 000

"الجـدول "ه"
(المادة 53)
التوزيـع على الـفـصـول للاعتـمـادات المفتوحة لنفـقات الاستغلال الخاصـة بالمـيزانيـة الملحقة لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية لسنة2003
(بالدرهـم)

ارقـام الـفـصـول	بيـان النفقـات	الإعتمـادات لسنة2003
2.1.2.1.09	الموظفون	148 431 000
2.1.2.2.09	المعدات و النفقات المختلفة	327 461 000
2.1.2.3.09	التكاليف المالية	للتذكـرة
2.1.2.4.09	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	50 000 000
2.1.2.5.09	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانيةالعامة	للتذكـرة
	مجمـوع نفقـات استغـلال الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	525 892 000

"الجـدول "و"
(المادة 54)
التوزيـع للاعتـمـادات المفتوحة لـنفـقات الاستثمار الخاصـة بالمـيزانية الملحقة لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية لسنة2003
(بالدرهـم)

رقـم الـفـصـل	البيـان	الاعتمـادات لسنة2003	إعتـمـادات الالتـزام في سنة 2004 ومـا يليهـا	المـجـمـوع
2.2.2.0.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	174 174 000	140 000 000	314 174 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ز"
(المادة 55)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2003

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2003
	الوزير الأول	
4.2.1.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	22 400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**22 400 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.2.1.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**6 400 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	170 000 000
4.2.1.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 578 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**173 578 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-
4.2.1.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	-
4.2.1.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-
4.2.1.0.10.04	الحي الجامعي السويسي اا بالرباط	-
4.2.1.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	-
4.2.1.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-
4.2.1.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	-
4.2.1.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	-
4.2.1.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	-
4.2.1.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-
4.2.1.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز اا بفاس	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2003
4.2.1.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-
4.2.1.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	-
4.2.1.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-
4.2.1.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-
4.2.1.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-
4.2.1.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	-
4.2.1.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	-
4.2.1.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-
	وزارة التربية الوطنية والشباب	
4.2.1.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-
4.2.1.0.11.02	قسم التعاون	-
4.2.1.0.11.03	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	5 600 000
4.2.1.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4 100 000
4.2.1.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	5 100 000
4.2.1.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4 600 000
4.2.1.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 500 000
4.2.1.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	5 700 000
4.2.1.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	7 500 000
4.2.1.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	10 500 000
4.2.1.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	7 400 000
4.2.1.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.2.1.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	2 150 000
4.2.1.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	2 500 000
4.2.1.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	2 700 000
4.2.1.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	12 400 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2003
4.2.1.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	5 300 000
4.2.1.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	3 000 000
4.2.1.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	6 000 000
4.2.1.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	10 850 000
4.2.1.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	8 800 000
4.2.1.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	6 100 000
4.2.1.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	2 400 000
4.2.1.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	6 600 000
4.2.1.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	6 250 000
4.2.1.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	6 150 000
4.2.1.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2 450 000
4.2.1.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	8 300 000
4.2.1.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 000 000
4.2.1.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	1 500 000
4.2.1.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	7 950 000
4.2.1.0.12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4 400 000
4.2.1.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	11 000 000
4.2.1.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	12 900 000
4.2.1.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	8 500 000
4.2.1.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	10 400 000
4.2.1.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	8 500 000
4.2.1.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	11 000 000
4.2.1.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	7 500 000
4.2.1.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 300 000
4.2.1.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	3 800 000
4.2.1.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	5 600 000
4.2.1.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	1 500 000
4.2.1.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	5 000 000
4.2.1.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	11 000 000
4.2.1.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	6 200 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2003
4.2.1.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	16 000 000
4.2.1.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	12 000 000
4.2.1.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	32 000 000
4.2.1.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	19 000 000
4.2.1.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	4 000 000
4.2.1.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.2.1.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000
4.2.1.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	-
4.2.1.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	-
4.2.1.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	-
4.2.1.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**371 000 000**
	وزارة المالية و الخوصصة	
4.2.1.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	35 000 000
4.2.1.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	7 000 000
4.2.1.0.13.04	قسم العمليات البنكية	7 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	**49 000 000**
	وزارة السياحة	
4.2.1.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.2.1.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 471 000
4.2.1.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 222 000
4.2.1.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	3 106 000
4.2.1.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 561 000
4.2.1.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 800 000
4.2.1.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	3 250 000
4.2.1.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 627 000
4.2.1.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 425 000
4.2.1.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 865 000
4.2.1.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 500 000
4.2.1.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 215 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2003
4.2.1.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 500 000
4.2.1.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	2 478 000
4.2.1.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوازكة- الرباط	1 437 000
4.2.1.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 685 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	**47 075 000**
	وزارة الصيد البحري	
4.2.1.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	29 450 000
4.2.1.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 400 000
4.2.1.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4 120 000
4.2.1.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	5 800 000
4.2.1.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 600 000
4.2.1.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	3 350 000
4.2.1.0.15.08	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	6 140 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	**56 860 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**9 800 000**
	وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0 17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	3 875 000
4.2.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	6 000 000
4.2.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 500 000
4.2 1 0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	11 000 000
4.2 1.0.17 06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 500 000
4.2.1.0 17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 500 000
4.2 1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	7 800 000
4.2 1.0 17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	10 500 000
4.2.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	14 000 000
4.2.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4 2.1.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2003
4.2.1.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**112 675 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية	
4.2.1.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 270 000
4.2.1.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 620 000
4.2.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 850 000
4.2.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	2 000 000
4.2.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 500 000
4.2.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية	**12 540 000**
	الوزير الأول - الرياضة	
4.2.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.2.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	**29 360 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**14 000 000**
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	
4.2.1.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	-
	وزارة الطاقة والمعادن	
4.2.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 883 000
4.2.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 635 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**6 518 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	
4.2.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	39 700 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	**39 700 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2003
	وزارة الثقافة	
4.2.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	**1 971 000**
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.2.1.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	5 893 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	**5 893 000**
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	
4.2.1.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	-
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.2.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	5 150 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**5 150 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	10 681 000
4.2.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	123 293 000
4.2.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	47 497 000
4.2.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	49 744 000
4.2.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	9 867 000
4.2.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	4 813 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**245 895 000**
	الوزير الأول - التوقعات الإقتصادية والتخطيط	
4.2.1.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	10 240 000
4.2.1.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	3 700 000
4.2.1.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	4 055 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - التوقعات الإقتصادية والتخطيط	**17 995 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	إعتمادات الأداء لسنة 2003
	الوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	5 000 000
4.2.1.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	30 000 000
4.2.1.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر	**35 000 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.2.1.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	2 944 000
4.2.1.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	36 000 000
4.2.1.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	**40 744 000**
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 308 554 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ح"
(المادة 56)
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2003

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2003	اعتمادات الإلتزام في سنة 2004 ومايليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.07.01	المندوبية العامة-المعرض العالمي لهانوفر 2000	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-	-	-
4.2.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 040 000	-	3 040 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**3 040 000**	-	**3 040 000**
	وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.10.01	الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.02	الحي الجامعي أكدال بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.03	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.04	الحي الجامعي السويسي ا بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.10.05	الحي الجامعي بالدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.10.06	الحي الجامعي بوجدة	-	-	-
4.2.2.0.10.07	الحي الجامعي بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.10.08	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.09	الحي الجامعي سايس بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.10	الحي الجامعي بالرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.10.11	الحي الجامعي ظهر المهراز ا بفاس	-	-	-
4.2.2.0.10.12	الحي الجامعي بالقنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.10.13	الحي الجامعي بتطوان	-	-	-
4.2.2.0.10.14	الحي الجامعي بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.10.15	الحي الجامعي بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.10.16	الحي الجامعي بالجديدة	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2003	اعتمادات الإلتزام في سنة 2004 ومايليها	المجموع
4.2.2.0.10.17	الحي الجامعي بسطات	-	-	-
4.2.2.0.10.18	الحي الجامعي بطنجة	-	-	-
4.2.2.0.10.19	الحي الجامعي ببني ملال	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة التربية الوطنية والشباب			
4.2.2.0.11.01	قسم التغذية المدرسية	-	-	-
4.2.2.0.11.02	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.11.03	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	-	-	-
4.2.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-	-	-
4.2.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-	-	-
4.2.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-	-	-
4.2.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-	-	-
4.2.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-	-	-
4.2.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-	-	-
4.2.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-	-	-
4.2.2.0.12.11	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس -المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.12	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-	-	-
4.2.2.0.12.13	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-	-	-
4.2.2.0.12.14	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.12.15	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.12.16	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-	-	-
4.2.2.0.12.17	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-	-	-
4.2.2.0.12.18	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-	-	-
4.2.2.0.12.19	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-	-	-
4.2.2.0.12.20	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.12.21	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-	-	-
4.2.2.0.12.22	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.12.23	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.12.24	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-	-	-
4.2.2.0.12.25	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-	-	-
4.2.2.0.12.26	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-	-	-
4.2.2.0.12.27	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-	-	-
4.2.2.0.12.28	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.12.29	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-	-	-
4.2.2.0 12.30	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-	-	-
4.2.2.0.12.31	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-	-	-
4.2.2.0.12.32	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.12.33	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.34	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المنارة	-	-	-
4.2.2.0.12.35	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-	-	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2003	اعتمادات الالتزام في سنة 2004 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.12.36	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-	-	-
4.2.2.0.12.37	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-	-	-
4.2.2.0.12.38	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-	-	-
4.2.2.0.12.39	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.12.40	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-	-	-
4.2.2.0.12.41	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-	-	-
4.2.2.0.12.42	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-	-	-
4.2.2.0.12.43	مركز الإستشفاء الإقليمي فاس الجديد دار الدبيبغ	-	-	-
4.2.2.0.12.44	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-	-	-
4.2.2.0.12.45	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-	-	-
4.2.2.0.12.46	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-	-	-
4.2.2.0.12.47	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.12.48	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.12.49	المعهد الوطني الصحي	-	-	-
4.2.2.0.12.50	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	-	-	-
4.2.2.0.12.51	مديرية الأدوية و الصيدلة	-	-	-
4.2.2.0.12.52	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	-	-	-
4.2.2.0.12.53	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	-	-	-
4.2.2.0.12.54	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	-	-	-
4.2.2.0.12.55	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	-	-	-
	وزارة المالية و الخوصصة			
4.2.2.0.13.01	قسم الأمر بالدفع و المعالجة الإعلامية	40 000 000	-	40 000 000
4.2.2.0.13.03	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 500 000	-	8 500 000
4.2.2.0.13.04	قسم العمليات البنكية	9 000 000	-	9 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	**57 500 000**	-	**57 500 000**
	وزارة السياحة			
4.2.2.0.14.01	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000		680 000
4.2.2.0.14.02	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	580 000	-	580 000
4.2.2.0.14.03	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	430 000		430 000
4.2.2.0.14.04	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	530 000		530 000
4.2.2.0.14.05	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	480 000		480 000
4.2.2.0.14.06	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	380 000		380 000
4.2.2.0.14.07	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	800 000		800 000
4.2.2.0.14.08	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	380 000		380 000
4.2.2.0.14.09	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	380 000		380 000
4.2.2.0.14.10	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	430 000		430 000
4.2.2.0.14.11	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000		1 000 000
4.2.2.0.14.12	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	380 000		380 000
4.2.2.0.14.13	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	530 000		530 000
4.2.2.0.14.14	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	450 000		450 000
4.2.2.0.14.15	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	380 000		380 000
4.2.2.0.14.16	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	350 000		350 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	**8 160 000**	-	**8 160 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2003	اعتمادات الإلتزام في سنة 2004 ومايليها	المجموع
	وزارة الصيد البحري			
4.2.2.0.15.01	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4 238 000	-	4 238 000
4.2.2.0.15.02	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	212 000	-	212 000
4.2.2.0.15.03	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	700 000	-	700 000
4.2.2.0.15.04	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.15.05	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	300 000	-	300 000
4.2.2.0.15.06	مركز التاهيل المهني البحري- العرائش	700 000	-	700 000
4.2.2.0.15.08	مركز التاهيل المهني البحري-العيون	600 000	-	600 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصيد البحري	**8 750 000**	**-**	**8 750 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل			
4.2.2.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	7 675 000	-	7 675 000
4.2.2.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	-	-	-
4.2.2.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	400 000	-	400 000
4.2.2.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	900 000	-	900 000
4.2.2.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	300 000	-	300 000
4.2.2.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	90 000	-	90 000
4.2.2.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	400 000	-	400 000
4.2.2.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	50 000	-	50 000
4.2.2.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	900 000	-	900 000
4.2.2.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-	-	-
4.2.2.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	16 000 000	-	16 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**27 715 000**	**-**	**27 715 000**
	وزارة الفلاحة والتنمية القروية			
4.2.2.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2003	اعتمادات الإلتزام في سنة 2004 ومايليها	المجموع
	الوزير الأول - الرياضة			
4.2.2.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.04	المصلحة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بتهيئ ترشيح المغرب لاحتضان كأس العالم لكرة القدم -2006	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.23.01	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي			
4.2.2.0.26.01	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن			
4.2.2.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**570 000**	-	**570 000**
	وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات			
4.2.2.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	1 200 000	-	1 200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات	**1 200 000**	-	**1 200 000**
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.29.01	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير			
4.2.2.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	1 300 000	-	1 300 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	**1 300 000**	-	**1 300 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2003	اعتمادات الإلتزام في سنة 2004 ومايليها	المجموع
	وزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن			
4.2.2.0.31.01	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الإجتماعية والتضامن	-	-	-
	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة			
4.2.2.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**1 000 000**	-	**1 000 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**2 000 000**	-	**2 000 000**
	الوزير الأول - التوقعات الإقتصادية والتخطيط			
4.2.2.0.42.01	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.42.02	المركز الوطني للتوثيق	8 970 000	-	8 970 000
4.2.2.0.42.03	مدرسة علوم الإعلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - التوقعات الإقتصادية والتخطيط	**10 770 000**	-	**10 770 000**
	الوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.45.01	الحديقة الوطنية للحيوانات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.45.02	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	20 000 000	16 000 000	36 000 000
4.2.2.0.45.03	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - المياه و الغابات ومحاربة التصحر	**21 000 000**	**16 000 000**	**37 000 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة			
4.2.2.0.46.01	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 412 000	-	1 412 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	**2 912 000**	-	**2 912 000**
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**145 917 000**	**16 000 000**	**161 917 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول "ط"
(المادة 57)

نفقات الحسـابات الخـصوصية للخـزيـنة لسنة 2003
(بالدرهـم)

الرقـم	بيـان الحسـابات	نفقات سنة 2003
	3.1- الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1 .00.01.2	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1 .00.02.2	حساب تنمية السبيب النباتي	للتذكـرة
3.1 .00.03.2	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات	20 000 000
3.1 .00.04.2	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكـرة
3.1 .00.05.2	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	200 000 000
3.1 .04.02.2	صندوق التنمية القروية	للتذكـرة
3.1 .04.03.2	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكـرة
3.1 .06.03.2	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لادارة السجون	350 000 000
3.1 .08.03.2	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكـرة
3.1 .08.04.2	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	7 651 629 000
3.1 .08.05.2	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	184 240 000
3.1 .08.06.2	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	301 350 000
3.1 .08.07.2	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكـرة
3.1 .08.08.2	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1 .09.02.2	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	262 000 000
3.1 .10.01.2	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكـرة
3.1 .12.01.2	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	256 000 000
3.1 .13.02.2	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكـرة
3.1 .13.03.2	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	587 100 000
3.1 .13.04.2	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	24 000 000
3.1 .13.05.2	صندوق التبغ لمنح المساعدات	50 000 000
3.1 .13.06.2	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	26 000 000
3.1 .13.07.2	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	3 000
3.1 .13.08.2	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1 .13.09.2	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1 .13.12.2	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكـرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	نفقات سنة2003
3.1 .13.17.2	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكـرة
3.1 .13.18.2	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	445 000 000
3.1 .13.19.2	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	150 000 000
3.1 .13.20.2	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	300 000 000
3.1 .13.21.2	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 100 000 000
3.1 .13.22.2	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	للتذكـرة
3.1 .17.01.2	الصندوق الخاص بالطرق	1 500 000 000
3.1 .17.03.2	الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري والموانئ	18 500 000
3.1 .20.03.2	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	85 000 000
3.1 .20.05.2	صندوق التنمية الفلاحية	600 000 000
3.1 .21.01.2	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1 .29.01.2	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	33 000 000
3.1 .30.01.2	الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها	80 000 000
3.1 .30.02.2	صندوق التضامن للسكنى	400 000 000
3.1 .34.01.2	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكـرة
3.1 .45.01.2	الصندوق الوطني الغابوي	200 000 000
3.1 .45.02.2	الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية	2 000 000
3.1 .45.03.2	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1 .46.01.2	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	250 000 000
	مجمـــــوع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**16 536 322 000**
	3.4- حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4 .13.01.2	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكـرة
3.4 .13.02.2	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكـرة
3.4 .13.03.2	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	21 000 000
3.4 .13.04.2	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكـرة
3.4 .13.05.2	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	14 046 000
3.4 .13.06.2	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكـرة
3.4 .13.07.2	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكـرة
3.4 .13.08.2	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكـرة
3.4 .13.09.2	البنك الاسلامي للتنمية	13 657 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحســـــابات	نفقات سنة2003
3.4 .13.10.2	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكـرة
3.4 .13.11.2	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكـرة
3.4 .13.12.2	صندوق النقد العربي	150 000
3.4 .13.13.2	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكـرة
3.4 .13.14.2	الشركة الافريقية لاعادة التأمين	للتذكـرة
3.4 .13.15.2	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	8 501 000
3.4 .13.16.2	عمليات مع شركة شيلتر -إفريقيا	للتذكـرة
3.4 .13.17.2	العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية	للتذكـرة
3.4 .13.18.2	العمليات مع البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	للتذكـرة
3.4 .13.19.2	العمليات مع الشركة الاسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات	19 500 000
3.4 .13.20.2	العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	للتذكـرة
	مجمـــــوع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**76 854 000**
	3.5- حسابات العمليات النقدية	
3.5 .13.01.2	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكـرة
3.5 .13.03.2	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الإقتراضات الخارجية	5 000 000
	مجمـــــوع نفقات حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
	3.7- حسابات القروض	
3.7 .13.01.2	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكـرة
3.7 .13.02.2	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	للتذكـرة
3.7 .13.04.2	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكـرة
3.7 .13.05.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكـرة
3.7 .13.08.2	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكـرة
3.7 .13.11.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير	60 509 000
3.7 .13.12.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	للتذكـرة
3.7 .13.13.2	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكـرة
3.7 .13.17.2	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	82 100 000
3.7 .13.18.2	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكـرة
3.7 .13.19.2	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكـرة
3.7 .13.20.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكـرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2003
3.7 .13.23.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	3 751 000
3.7 .13.24.2	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	6 000 000
3.7 .13.25.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3 002 000
3.7 .13.26.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكـرة
3.7 .13.27.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	للتذكـرة
3.7 .13.30.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكـرة
3.7 .13.31.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكـرة
3.7 .13.32.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكـرة
3.7 .13.33.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكـرة
3.7 .13.34.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	للتذكـرة
3.7 .13.35.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	1 983 000
3.7 .13.36.2	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	للتذكـرة
3.7 .13.37.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	للتذكـرة
3.7 .13.40.2	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكـرة
3.7 .13.42.2	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	للتذكـرة
3.7 .13.43.2	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكـرة
3.7 .13.46.2	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	للتذكـرة
3.7 .13.49.2	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	للتذكـرة
3.7 .13.50.2	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للانباء	للتذكـرة
3.7 .13.51.2	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	83 000
3.7 .13.52.2	القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سينا	للتذكـرة
3.7 .13.54.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكـرة
3.7 .13.57.2	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات	للتذكـرة
3.7 .13.58.2	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكـرة
3.7 .13.59.2	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكـرة
3.7 .13.60.2	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	للتذكـرة
3.7 .13.61.2	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	للتذكـرة
3.7 .13.62.2	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	للتذكـرة
3.7 .13.64.2	اعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي	للتذكـرة
	مجمـــوع نفقات حسابات القروض	**157 428 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـــم	بيـــــان الحصـــــابات	نفقات سنة2003
	3.8- حسابات التسبيقات	
3.8 .13.01.2	التسبيقات الممنوحة للبلديات	للتذكـرة
3.8 .13.04.2	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكـرة
3.8 .13.05.2	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكـرة
3.8 .13.06.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكـرة
3.8 .13.07.2	التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكـرة
3.8 .13.08.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكـرة
3.8 .13.09.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكـرة
3.8 .13.10.2	التسبيقات الممنوحة للشركات "اللجنة المهنية للسكني"	للتذكـرة
3.8 .13.11.2	التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكـرة
3.8 .13.13.2	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكـرة
3.8 .13.14.2	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكـرة
3.8 .13.15.2	التسبيقات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكـرة
	مجمـــــوع نفقات حسابات التسبيقات	للتذكـرة
	3.9- حسابات النفقات من المخصصات	
3.9 .04.01.2	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكـرة
3.9 .04.02.2	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكـرة
3.9 .08.01.2	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9 .13.01.2	صندوق عملية المسماد	للتذكـرة
3.9 .13.02.2	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكـرة
3.9 .13.03.2	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكـرة
3.9 .20.02.2	حماية الأراضي واستصلاحها	للتذكـرة
3.9 .34.01.2	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 600 000 000
3.9 .34.02.2	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكـرة
3.9 .42.01.2	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1 000 000
	مجمـــــوع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	4 681 000 000
	مجمـــوع نفقات الحســابات الخصـــوصية للخزيـــنة	21 456 604 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.765 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 49 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخوصصة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2003.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.766 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 48 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 2003.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 2003 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.767 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 48 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.